وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الاغواط
كلية الحقوق

الموضوع

جرائم العملة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر حقوق
تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالبين :
- بلقاسم بكري
- محمد لمين صافي

تحت اشراف الدكتورة:
*بوناصر ايمان

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الصفة
خطوي مسعود	أستاذ محاضر أ	رئيسا
بوناصر ايمان	أستاذة محاضرة أ	مشرفا ومقررا
تركي محمد سعيد	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية 2023-2024

يعرف العالم اليوم الكثير من التغيرات في مجال الجريمة وأنواعها وأبعادها المجتمعية حيث أن الجريمة ظاهرة اجتماعية مرتبطة بالإنسان منذ القدم، وتطورت وتعقدت أشكالها وتنوعت مناهجها ووسائلها مع تقدم المجتمعات، ومع الثورة التكنولوجية والتقنية في العصر الحالي أخذت ظاهرة الإجرام بعدا دوليا وأصـــبحت عابرة للقارات والدول عبر الجريمة المنظمة وهذا التطور الذي طغى عليه الطابع المادي جراء انتشـــار التجارة والمبادلات التجارية بين مختلف الشـعوب حيث كانت العملة العنصـر المحوري لدوام اسـتمرارية هذه النشـــاطات ونظرا لما للعملة من أهمية يلجأ بعض الافراد الى الطرق الملتوية وغير المشروعة للحصول عليها واو تبادلها وغير ذلك من المعاملات القائمة على العملات.

فلقد مر التطور التاريخي لجريمة العملة بمراحل عدة ففي العصـــور القديمة، كانت هناك محاولات لتزييف العملات المعدنية من خلال خلط المعادن الثمينة مثل الذهب والفضـة بمعادن رخيصـــة أخرى. هذه الجريمة كانت شـــائعة في العديد من الحضـــارات القديمة مثل الإغريقية والرومانية. اما في العصـور الوسـطى، اسـتمرت جريمة تزييف العملات المعدنية، حيث كان الملوك والأمراء يعاقبون المزيفين بعقوبات قاسية مثل قطع اليد أو الإعدام.

ومع التطور في القرن الـــــ 18، مع تطور تقنيات الطباعة، ظهرت محاولات لتزييف الأوراق النقدية. كان أول حادث معروف لتزييف الأوراق النقدية في عام 1762 عندما حاول فرانسـيس أوسـتن تزييف أوراق نقدية بريطانية. وصـولا الى القرن الـــــ 19، حيث أصـبحت جريمة تزييف الأوراق النقدية أكثر انتشـاراً مع انتشـار الأوراق النقدية كوسـيلة للدفع. تم اتخاذ إجراءات أمنية جديدة مثل استخدام الحبر المغناطيسي والعلامات المائية لمكافحة التزييف.

اما في القرن الـــــ 20، مع التقدم التكنولوجي، أصـــبح من الأســـهل تزييف الأوراق النقدية باستخدام التقنيات الجديدة مثل الطباعة الرقمية والتصوير الفوتوغرافي. قامت البنوك المركزية بتطوير تدابير أمنية أكثر تعقيداً.

ووصولا الى العصر الحديث فلقد أصبحت جريمة تزييف العملة أكثر صعوبة بسبب التقنيات الأمنية المتقدمة مثل الخيوط المعدنية والعناصـــر المتغيرة في الأوراق النقدية. لكن مع ذلك، لا تزال محاولات التزييف مستمرة باستخدام أحدث التقنيات الرقمية والطابعات عالية الجودة.

يعتبر تزييف العملـة جريمـة خطيرة في معظم البلـدان، ويمكن أن يؤدي إلى عقوبـات صـارمة مثل السـجن وغرامات كبيرة. وتواصـل السـلطات النقدية والقانونية جهودها لمكافحة هذه الجريمة والحفاظ على سلامة النظام النقدي.

إذ تعد جرائم العملات من اخطر انواع الجرائم الاقتصـادية حيث ان هذا النوع من الإجرام التي لها تأثير على الساحة الوطنية وذلك لمساسها بالاقتصاد الوطني وعرقلة حسن سـير المعاملات الاقتصـادية سـواء بين الأفراد والمؤسـسـات المالية أو عن طريق التجارة الخارجية، كما تؤثر على العملة الوطنية وتضـعف قيمتها الاقتصـادية وبالتالي تأثير على المصـالح الاقتصـادية للدولة التي هدف المشـرع من تجريمها إلى حماية المصـلحة العامة وبالتالي ضمان إنجاح سياسة اقتصاد السوق، ولو انها تؤدي ثمارها بعد وقت محدد ،سواء كان هذا الوقت طويلا او قصـيرا، هذا ما جعل لزاما على المشـرع الجزائري بدوره يتخذ الاجراءات اللازمة ويسـن القوانين والتشـريعات التي تميل الى تشـديد العقاب على مرتكبي هذا النوع من الجرائم حرصـا منها على ردع أي محاولة اعتداء على رموز السيادة الوطنية او الأضرار بمصالح الاقتصادية للعامة.

تظهر أهمية دراسـة الحماية الجزائية للعملة في أن الموضـوع في حد ذاته جدير بالبحث والدراسـة والوقوف على صـور الجرائم الماسـة بها وبيان بنيانها القانوني – أركانها – والجزائات المقررة لها، بالإضـافة إلى دراسـة ومعرفة الإجرائات خاصـة بمكافحة تلك الجرائم سـواء المنصـوص عليها في قانون الإجرائات الجزائية أو القوانين الخاصـة والمتعلقة بجرائم العملة.

تتجسد اهداف دراستنا في الوقوف على مفهوم جريمة العملة وأركانها والى اهم صورها وفقا للتشـــريع الجزائري ثم محاولة التعرف على الأليات القانونية لمكافحة الظاهرة من خلال التشريعات والقوانين والى الهيئات الإدارية القضائية.

ولعل من أســباب اختياري لهذا الموضــوع للدراســة تنوعت بين أســباب ذاتية وأســباب موضوعية هي كالتالي: هي الجريمة في حد ذاتها كجريمة سلبية مضرة بالاقتصاد الوطني وعلى ســيادته على الأســاس وتوجه المشــرع الجزائري الى الحد منها وفقا لقوانين الفســاد والجمارك ... الخ

و من هذا المنطلق نطرح الاشكالية التالية:

ما هي الاليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري؟

و للتوصل لإجابة عن الاشكال المطروح تم الاعتماد على المنهج " **الوصفي التحليلي** "لأن المنهج هو طريقة تصــور وترتيب البعث الذي يهدف إلى تحقيق وتخطيط العمل حول الموضوع الذي نقوم بدراسته، فاعتمدنا المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف ما جاء في القوانين التشـريعية الجزائرية وتحليل مضـمون تلك النصـوص والمواد وتحليلها حسـب ما جاءت به التشريعات المنظمة لها على مستوى الشقين الاجرائي والموضوعي.

للإحاطة بالموضوع اكثر والاجابة عن جزئيات الدراسة قسمنا الدراسة الى فصلين

الفصل الأول: **الاطار التنظيمي لجريمة العملة في التشريع الجزائري**

أما الفصل الثاني فقد انعرجنا فيه الى **الأليات القانونية لمكافحة جريمة العملة**

المبحث الاول :ماهية جرائم العملة:

تعتبر العملات الوطنية أساس الحياة الاقتصادية لكل دولة وذلك لتأثيرها الهام على الاقتصاد وانتشار استخدامها على نطاق واسع ما يجعلها تسهل عملية التبادل التجاري الحاصل حاليا فهي تعتبر اداة اجتماعية لها تاريخها الذي تشكل من القبول التاريخي لإفراد المجتمع لها ما جعل الكثير من الافراد يلجئون الى الحصول عليها بكل الوسائل، لهذا سنتطرق في هذا المبحث الى مطلبين (المطلب الاول) تعريف جرائم العملة (المطلب الثاني) الى اركان جرائم العملات

المطلب الأول التعريف بجرائم العملة وتطورها التشريعي

أصبح موضوع الجرائم الواقعة على العملة من الجرائم التي تعرف تطورا وانتشارا كبيرا بهدف الثراء لذا فهي جريمة يهتم به جميع مجتمعات الدول، فلم تعد ظاهرة محلية فحسب بل اصبحت ظاهرة عالمية تعاني منها كل الانظمة الاقتصادية وتطال تداعياتها الانظمة الاخرى، ما يجعلها من الصعوبات التي تواجهها الدول، لهذا قسمنا هذا المطلب الى فرعين تناولنا فيهما (الفرع الاول) الى تعريف جرائم العملة وفي (الفرع الثاني) الى التطور التشريعي لجرائم العملات

الفرع الاول :التعريف بجرائم العملة:

تعرف جرائم العملة على انها " كل مساس بطبيعة العملة في حد ذاتها دون الجرائم الاخرى المؤثرة في قيمة العملة مثل تبييض الاموال واختلاسها وغيرها[1]"

تولا:التعريف الفقهي والتشريعي

هناك من الفقهاء من يعتبر جرائم تزييف العملة من الجرائم الاقتصادية التقليدية، ذلك ان سك العملة وإصدارها يعتبر في أي نظام من سلطات الدولة المقصورة عليها وحدها وحماية اقتصاد

[1] لبنى فروة، هيفاء رحومة، النظام القانوني لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الوادي، 2019، ص08

الدولة يقضي تجريم الأفعال التي تؤدي إلى المساس بمركز العملة المتداولة والثقة فيها ، فتزييف العملة يعتبر اذن جريمة تهدد الدولة.

لذلك فان هذه الجرائم، تعتبر من الجرائم التي توجد في قانون أي دولة دون النظر إلى طبيعة النظام السياسي والاجتماعي القائم في دولة هذا القانون، إذ أن حماية اقتصاد الدولة من الوظائف الأساسية التي تضطلع بها الدول قديماً وحديثاً بمختلف اتجاهاتها الفكرية[2] .

فلم تعرف جرائم العملة في التشريع الجزائري ولا في التشريعات القانونية الأخرى، إلا أن بعض الفقهاء عرفوها بأنها" هي كل ما تتعرض له العملة من اعتداءات تخل بسلامتها وصحتها وتضر بالمصالح التي تتحقق عن طريق القيام بوظائفها[3] "

ويعرفها البعض على أنها" نشاط إجرامي يتمثل في خطورة الأفعال المكونة لها وما تتميز به من طبيعة خاصة واصرار من الجناة على ارتكاب جريمتهم وما يترتب عليها من آثار متابعة تضر بالمجتمع وباقتصاد الدولة ككل، وهي وسيلة غير مشروعة يعاقب عليها القانون الجزائري، إلا أنها أسهل وسيل للحصول على المال وقد ارتفعت نسبة هذه الجرائم وأصبحت ظاهرة غير مدهشة[4] .

فعلى سبيل الحصر من الناحية التشريعية حيث نجد أن المشرع السعودي يعتبر " مرتكبا لجريمة تزييف أو تقليد النقود كل من قام بتزييف أو تقليد أي من النقود المتداولة نظاما في المملكة العربية السعودية أو خارجها أو قام بجلب نقود متداولة تكون مزيفة أو مقلدة كما يعد مرتكبا للجريمة كل من أصدر أو اشتغل بالتعامل بنقود متداولة مزيفة أو مقلدة أو روج لها

---

[2] ضاري خليل محمود، محاولة الكشف عن دور المشرع في الوقاية من الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي، سلسلة الدفاع الاجتماعي، الرباط، 1987، ص170

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم العدوان على المصلحة العامة، الكتاب الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2001 ، ص658 .

[4] فضيلة يسعد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كمية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008 2009 ، ص46 .

بأية وسيلة أو أي سبيل وكل من صنع أو اقتنى أو امتلك بدون مسوغ كل أو بعض آلات وأدوات ومواد ووسائل التزييف بسوء نية يعاقب بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة تراوح بين خمس سنوات و 15 سنة مع الغرامة التي لا تقل عن 30 ألف ريال سعودي ولا تتجاوز 100 ألف ريال سعودي .وبالرجوع للمشرع الجزائري فنجده لم يعرف جرائم العملة في تشريعاته في مجال مكافحة الجريمة بمختلف أنواعها.

الفرع الثاني: التطور التشريعي لمكافحة جريمة العملة في التشريع الجزائري

قمسنا الفرع الخاص بال**تطور التشريعي لمكافحة جريمة العملة في التشريع الجزائري الى** الاوامر الخاصة بمكافحة جرائم العملة (أولا) والى الأوامر في اطار القوانين الخاصة. (ثانيا)

أولا : مكافحة جرائم العملة وفق الاوامر والمراسيم الخاصة في التشريع الجزائري

ان تفاقم جرائم العملة بوتيرة سريعة للغاية وظهور اتجاهات جديدة باستمرار حيث اصبح مرتكبوها اكثر مرونة وحيلة لما تملكه العملة من قيمة في المجتمع ما دفع بالدولة الى سن قوانين مختلفة لإخضاع العملة الى المراقبة والحماية وفقا للأوامر والمراسيم التالية:

1. الامر 03 -01 المتعلق بالنقد والقرض :

من خلال تطور التشريعات الجزائرية منذ الاستقلال يتمثل قانون النقد والعرض منعطفا أساسيا لسلسلة الإصلاحات المصرفية التي تتبعها الجزائر لتحقيق الانتعاش الاقتصادي ، وقد ارتكز على عدة مبادئ أهمها :استقرار العملة الوطنية وذلك من أجل احترام الاتفاقيات الدولية، تنظيم وتعديل الجهاز البنكي، حماية المودعين والمقترضين، تنظيم السوق النقدي وحركات الأموال، وضع وتطبيق القوانين والعقوبات عند حالات التجاوز

كل هذه المبادئ تمثل إجراءات تعسفية لحماية العملة من الجرائم التي قد تتعرض لها خاصة تزوير العملة وجرائم الصرف[5].

[5] الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 14 ، المؤرخة في 08-03- 2006 .

حيث أنه في بداية الأمر ارتبط النقد بالمعدن النفيس وأصبحت قيمة العملة تتحدد بمقدار معين من الذهب، بحيث انتشرت عمليات تصدير واستيراد الذهب، بعدما ظهر نظام جديد (نظام الصرف المتقلب) كما تم استحداث طريقة جديدة هي نظام العملات الورقية المستقلة، تم إخضاع العملة إلى قاعدة العرض والطلب إلى غاية الوصول إلى السعر الحقيقي والواقعين وبالتالي فإن قوة ضعف أية عملة يتحدد من خلال الميزان التجاري للدول وحجم الصادرات والواردات وقوة الاقتصاد الوطني ومدى تحقيق الاكتفاء الذاتي ومجال الرواج الاقتصادي على المستوى الوطني والدولي،[6]

إضافة نسبة التضخيم ومعايير أخرى تتعلق بالجانب السياحي إلى غير ذلك من المقومات الأخرى ثم جاء نظام آخر ونظام الرقابة على الصرف، وهي تلك الأسس والقواعد التي وضعتها الحكومات والدول أخرى من أجل التصدي للازمات الاقتصادية الدولية، ومراقبة حركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وعلى العموم يزداد تدخل الدول وتزادا الصرامة القانونية كما كانت تلك الدول أو الحكومات تعيش تذبب اقتصادي متدني، كما أن مجالات الرقابة متطورة إلى أبعد حد بالنسبة للدول المتقدمة، أما بالنسبة للجزائر وغداة استقلالها على الإستدمار الفرنسي، أبقت السلطات في البلاد العمل بالتشريعات الفرنسية، باستثناء تلك التي تتنافى والسيادة الوطنية، حيث بدأت أولا في العمل بنظام الحصص بالنسبة للعمليات التجارية التي تتطلب دفع مبالغ بالعملة الصعبة ، تحت وصاية وزارة المالية، بعدها مباشرة جاءت مرحلة أخرى أكثر تشدد في تسيير المعاملات التجارية وهي مرحلة احتكار الدولة عن طريق الشركات الوطنية للعمليات الاستيراد والتصدير، حيث تدخلت الدولة في تحديد سعر العملة، وهذا التوجه الاقتصادي سرعان ما ظهرت هشاشته، عقب الأزمة البترولية العالمية[7]

[6] المادة 203 من الأمر 66 – 156 في 18 صفر الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري والمتمم

[7]

ومن هنا فلقد أسند لبنك الجزائر المركزي صلاحية متابعة والإشراف على سياسة النقد في البلاد وكل هذا بموجب القانون رقم 86/ 12 المتعلق بنظام البنوك والقروض، ولقد أضحى البنك الدور البارز في مختلف السياسات ذات الطابع المالي الخاص بالعملة.

وكل هذا خلال الفترة الممتدة ما بين 1986 إلى غاية 1990 حيث كان الاقتصادي الجزائري في وضع كإرثي، ومن أجل تجنب الأزمات والضغوطات بدأت تشهدها الساحة السياسة من الجانب الداخلي ومن الجانب الخارجي أي العالمية في نفس الوقت، حيث تم صدور القانون رقم90 –10 المتعلق بالنقد والقرض والذي تم من خلاله استعاد البنك المركزي الجزائري كامل صلاحياته في مراقبة النقد أي العملة، ولقد ظهرت أيضا بواد نظام اقتصادي جديد ألا وهو النظام الاقتصادي الحر وذلك بموجب صدور الأمر 96– 22، حيث أصبح للصرف أي العملة قانون خاص مستقل عن قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى.

يمكن القول من خلال ما سبق التطرق إلى أن الجزائر قد باشرت بشكل واضح في وضع مجموعة من القوانين التي تسعى من خلالها في تسير شؤون العملة الجزائرية على الصعيدين الداخلي والخارجي إلى أنها لم تفلح بالكثير إلا إنها سعت في أنتاج مجموعة من المراسيم والقوانين للتقليل من الضغوطات والأزمات الداخلية والخارجية أي الصعيد العلمي فجريمة العملة من أهم المسائل الضرورة التي سعت الدول إلى دراستها تهدف التقليل من التضرر الاقتصادي عليها[8] .

فلقد مر قانون العقوبات /القسم الخاص بعدة مراحل :نذكر منها مرحلة الانتقال الفرد وذلك في ظل المجتمعات البدائية، مرحلة القصاص والدية بفضل ظهور التنظيم الاجتماعي المتمثل بمجتمع العشيرة حتى انحصر العقاب بيد الدولة بظهور المجتمع المتدين وسيادة القانون وظهور المدارس الفقهية التي لعبت دور فعال في تطوير القانون المذكور، وبفضل المبادئ

[8] أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991 ، ص68 .

التي استخلصها الفقه والفضاء من تطبيق قانون العقوبات ظهر القسم العام منه وتكمن أهمية القانون الخاص فيما يأتي : تتداخل في أغلب مجالات الحياة في لمجتمع لتنظيمها لحاجة هذه الحالات.

بالإضافة إلى ذلك أن له أهمية علمية واضحة، فهذه الأحكام يطبقها القضاء الجزائي مباشرة، في حين تقف خلفها قواعد القسم العام لتضفي عليها التأصيل المنطقي.

ترتبط بالأهمية العلمية المذكورة مفادها أن له أهمية عملية ملموسة ، نظرا لما جاءت به الأحكام قواعد القسم الخاص من نظريات لا تقل أهمية عن نظريات القسم العام، كنظرية العلانية في جريمة القذف والسب، ونظرية الحيازة في جريمة السرقة، ونظرية الضرر في جريمة التزوير، ونظرية التدليس في جريمة الاحتيال، وجريمة تترف العملة وتزويرها وغيرها من الأهمية

2. الامر 96 -22 المتعلق بالتنظيم الخاص بحركة الصرف

لقد كانت مخالفات الصرف ورادة ضمن الأمر 75 -47 المؤرخ في 1975/06/17 المعدل والمتم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات بالجزائر حيث نجد ما يلي:

-القانون رقم04 -01 المؤرخ في 14 نوفمبر 2004 يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[9]

جرائم الصرف:

وتتمثل في الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر بموجب الصلاحيات المخولة بمقتضى الأمر 03-11المؤرخ في 26 أوت 2003 ، وتحديد في المادة 62 والتي

9

نصت على اختصاصات المجلس بصفة سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بتنظيم الصرف وسوق النقد ، بالإضافة إلى أنه يكسى أنظمة بنك الجزائر طابع التنظيم[10] .

3. صدور الأمر96 -22 المتعلق بتشريع وتنظيم الخاصين بالصرف اي العملة وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج:

تم صدور الأمر96 -22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف أي العملة وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج2 ، تم النص صراحة على الركن الشرعي لمخالفة الصرف بموجب هذا الأمر وخاصة المادة 2 منه ": يطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس

الأموال من وإلى خارج العقوبات النصوص عليها في هذا الأمر دون سواها من العقوبات بغض النظر على الأحكام المختلفة"،

صدر الأمر03 -01 المؤرخ في 19 فيفيري 2003 المعدل والمتم للأمر رقم 96-22 الذي كرس مبد استقلالية جرائم الصرف عن قانون العقوبات وقانون الجمارك، ثم صدر الأمر 10-03 المؤرخ في26 -10-2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 الذي شدد في العقوبات السالبة للحرية وكذا مضاعفة الجزاءات الخاصة بالغرامة المستحقة، وبالتالي أضحت جريمة الصرف جريمة ذات طبيعة خاصة ، ولهذا تم إدراجها ضمن القوانين الخاصة أو العامة وأصبحت قانون خاص مستقل عن قانون العقوبات وقانون الجمارك[11]

ثانيا: التشريعات الجزائرية لمكافحة جريمة العملة

تعد جرائم العملة من الجرائم الخطيرة التي تهدد النظام الاقتصادي للدولة، وتهدد العملة ككل، لهذا جرمتها التشريعات في العالم عامة والجزائر خاصة، ولقد خصتها الجزائر بقوانين

[10] أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991 ، ص68 .

[11]بن محمود أيمان، جريمة تزوير العملة وطرق مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2018-2019 ، ص 24.

وتشريعات خاصة لمكافحتها، قسمنا هذا المبحث الى مطلبين تناولنا في الاول الاوامر الخاصة بمكافحة جرائم العملة والمطلب الثاني في اطار القوانين الخاصة.

1. التشريعات وفقا الاوامر والمراسيم

أ- الامر 03\01 المتعلق بالنقد والقرض:

يتمثل قانون النقد والعرض منعطفا أساسيا لسلسلة الإصلاحات المصرفية التي تتبعها الجزائر لتحقيق الانتعاش الاقتصادي ، وقد ارتكز على عدة مبادئ أهمها: استقرار العملة الوطنية وذلك من أجل احترام الاتفاقيات الدولية تنظيم وتعديل الجهاز البنكي، حماية المودعين والمقترضين تنظيم السوق النقدي وحركات الأموال، وضع وتطبيق القوانين والعقوبات عند حالات التجاوز[12] . كل هذه المبادئ تمثل إجراءات تعسفية لحماية العملة من الجرائم التي قد تتعرض لها خاصة تزوير العملة وجرائم الصرف.

في البداية الأمر ارتبط النقد بالمعدن النفيس وأصبحت قيمة العملة تتحدد بمقدار معين من الذهب، بحيث انتشرت عمليات تصدير واستيراد الذهب، بعدما ظهر نظام جديد نظام الصرف المتقلب كما تم استحداث طريقة جديدة هي نظام العملات الورقية المستقلة، تم إخضاع العملة إلى قاعدة العرض والطلب إلى غاية الوصول إلى السعر الحقيقي والواقعين وبالتالي فإن قوة ضعف أية عملة يتحدد من خلال الميزان التجاري للدول وحجم الصادرات والواردات وقوة الاقتصاد الوطني ومدى تحقيق الاكتفاء الذاتي ومحال الرواج الاقتصادي على المستوى الوطني والدولي[13]، إضافة نسبة التضخيم ومعايير أخرى تتعلق بالجانب السياحي إلى غير ذلك من المقومات الأخرى ثم جاء نظام آخر ونظام الرقابة على الصرف، وهي تلك الأسس

[12] القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 14، المؤرخة في 08/03م 2006.

[13] المادة 203 من الأمر 66/156 المؤرخ في 18 صفر الموافق ل 8 يونيو 1966 المضمن قانون العقوبات الجزائري والمتمم.

والقواعد التي وضعتها الحكومات والدول أخرى من أجل التصدي للازمات الاقتصادية الدولية، ومراقبة حركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وعلى العموم يزداد تدخل الدول وتزادا الصرامة القانونية كما كانت تلك الدول أو الحكومات تعيش تذبب اقتصادي متدني، كما أن مجالات الرقابة متطورة إلى أبعد حد بالنسبة للدول المتقدمة، أما بالنسبة للجزائر وغداة استقلالها على الإستدمار الفرنسي، أبقت السلطات في البلاد العمل بالتشريعات الفرنسية، باستثناء تلك التي تتنافى والسيادة الوطنية، حيث بدأت أولا في العمل بنظام الحصص بالنسبة للعمليات التجارية التي تتطلب دفع مبالغ بالعملة الصعبة ، تحت وصاية وزارة المالية، بعدها مباشرة جاءت مرحلة أخرى أكثر تشدد في تسيير المعاملات التجارية وهي مرحلة احتكار الدولة عن طريق الشركات الوطنية للعمليات الاستيراد والتصدير، حيث تدخلت الدولة في تحديد سعر العملة، وهذا التوجه الاقتصادي سرعان ما ظهرت هشاشته، عقب الأزمة البترولية العالمية[14] .. ومن هنا فلقد أسند لبنك الجزائر المركزي صلاحية متابعة والإشراف على سياسة النقد في البلاد وكل هذا بموجب القانون رقم : 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقروض[15]، ولقد أضحى البناك الدور البارز في مختلف السياسات ذات الطابع المالي الخاص بالعملة .

وكل هذا خلال الفترة الممتدة ما بين 1986 إلى غاية 1990 حيث كان الاقتصادي الجزائري في وضع جد كارثي، ومن أجل تجنب الأزمات والضغوطات بدأت تشهدها الساحة السياحة من الجانب الداخلي حيث تم صدور القانون رقم 90/ 10 المتعلق بالنقد والقرض والذي تم من خلاله استعاد البناك المركزي الجزائري كامل صلاحياته في مراقبة النقد أي العملة، ولقد ظهرت أيضا بواد نظام اقتصادي جديد ألا وهو النظام الاقتصادي الحر وذلك

[14] المادة 203 من الأمر 66/156 المؤرخ في 18 صفر الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري والمتمم.

[15]القانون رقم 26 12 مؤرخ في 19 ش 1906، وهو يسلق بنظام البوك والقروض ج ، العدد 34 المؤرخ في 20 شب 1098، ص112

بموجب صدور الأمر 96/22 : حيث أصبح للصرف أي العملة قانون خاص مستقل عن قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى[16]".

ومنه الجزائر قد باشرت بشكل واضح في وضع مجموعة من القوانين التي تسعى من خلالها في تسير شؤون العملة الجزائرية على الصعيدين الداخلي والخارجي إلى أنها لم تفلح بالكثير إلا إنهما سعت في أنتاج مجموعة من المراسيم والقوانين للتقليل من الضغوطات والأزمات الداخلية والخارجية أي الصعيد العلمي فجريمة العملة من أهم المسائل الضرورة التي سعت الدول إلى دراستها بهدف التقليل من التضرر الاقتصادي عليها.

من قانون العقوبات القسم الخاص بعدة مراحل تذكر منها مرحلة الانتقال الفرد وذلك في ظل المجمعات البدائية، مرحلة القصاص والدية بفضل ظهور التنظيم الاجتماعي التمثل مجتمع العشيرة حتى الحصر العقاب بيد الدولة بظهور المجتمع المتدين وسيادة القانون وظهور المدارس الفقهية التي لعبت دور فعال في تطوير

القانون المذكور، وبفضل المبادئ التي استخلصها الفقه والفضاء من تطبيق قانون العقوبات ظهر القسم العام منا وتكمن أهمية القانون الخاص فيما يأتي: تتداخل في أغلب مجالات الحياة في المجتمع لتنظيمها لحاجة هذه المجالات.

بالإضافة إلى ذلك أن له أهمية علمية واضحة، فهذه الأحكام يطبقها القضاء الجزائي مباشرة، في حين تقف خلفها قواعد القسم العام لتضفي عليها التأصيل المنطقي.

ترتبط بالأهمية العلمية المذكورة مفادها أن له أهمية عملية ملموسة ، نظرا لما جاءت به الأحكام قواعد القسم الخاص من نظريات لا تقل أهمية عن نظريات القسم العام كنظرية العلانية

[16]قانون رقم 90. 10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يسلق بالنقد والقرض، ج ، المدة 16، المؤرخ في 18 أبريل 1990، من 122.

في جريمة القذف والسب، ونظرية الحيازة في جريمة السرقة ونظرية الضرر في جريمة التزوير، ونظرية التدليس في جريمة الاحتيال، وجريمة تترف العملة وتزويرها وغيرها من الأهمية[17].

ب- الامر 22-196 المتعلق بالتنظيم الخاص بحركة الصرف:

لقد كانت مخالفات الصرف ورادة ضمن الأمر 75-47 المؤرخ في 17/06/ 1975 المعدل والمتم للأمر 156-66 المؤرخ في8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات بالجزائر حيث نجد ما يلي:

القانون رقم 04-14 المؤرخ في نوفمبر 2004 يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف (أي العملة)[18].

جرائم الصرف:

وتتمثل في الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر بموجب الصلاحيات المخولة بمقتضى الأمر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، وتحديد في المادة 62 والتي نصت على اختصاصات المجلس بصفة سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بتنظيم الصرف وسوق النقد ، بالإضافة إلى أنه يكسى أنظمة بنك الجزائر طابع التنظيم [19].

ثانيا: صدور الأمر 96-22 المتعلق بتشريع وتنظيم الخاصين بالصرف اي العملة وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج[20]، تم صدور الأمر 960-22 المؤرخ في 09/07/1996

---

[17]أحمد مني، اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 68.

[18]الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية، رقم 59، المؤرخة في 28/ أوت / 2005.

[19] المادة 62 من الأمر 03-11 ، أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991.

[20] الأمر96 -22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخرج.

المتعلق بتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف أي العملة وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، تم النص صراحة على الركن الشرعي لمخالفة الصرف بموجب هذا الأمر وخاصة المادة 2 منه :" يطبق على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى خارج العقوبات النصوص عليها في هذا الأمر دون سواها من العقوبات بغض النظر على الأحكام المختلفة"، ثم صدر الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفيري 2003 المعدل والمتم للأمر رقم 96-22 الذي كرس مبل استقلالية جرائم الصرف عن قانون العقوبات وقانون الجمارك، ثم صدر الأمر 10-03 المؤرخ في 26/10/2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 الذي شدد في العقوبات السالبة للحرية وكذا مضاعفة الجزاءات الخاصة بالغرامة المستحقة، وبالتالي أضحت جريمة الصرف جريمة ذات طبيعة خاصة ، ولهذا تم إدراجها ضمن القوانين الخاصة أو العامة وأصبحت قانون خاص مستقل عن قانون العقوبات وقانون الجمارك[21] .

2. التشريعات وفقا القانون الجمارك وقوانين المالية

باعتبار القوانين المنظم الاول في الدولة للعلاقات التي نتئا بين الافراد وتعاملاتهم اليومية حيث يتعامل مع القضايا المختلفة بموجب القوانين التي سنها، بما فيها العملة التي كان لها نصيب من القوانين الخاصة لتنظيمها، ما استعدى تقسيم هذا المطلب الى فروع الفرع الاول : قانون الجمارك الخاصة، والفرع الثاني وفق قانون المالية.

ا- قانون الجمارك:

لقد كانت الجرائم المتعلقة بالعملة خاصة جرام الصرف من بين أهم المواضيع التي تطرقت إليها الجرائم الجمركية والتي تخضع من حيث العقاب والجزاء التي يقضي بها القانون فضلا عن الجزاءات الجزئية المقررة لها في قانون الجمارك، وحتى بعد إنفرادها بقانون خاص

[21] بن محمود أيمان، جريمة تزوير العملة وطرق مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2019/2018، 2019، ص 201.

الأمر 96-22، حيث أعتبر أعوان الجمارك من الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم التي تمس العملة المنصوص عليها في سبيل الحصر في نص المادة الثامنة مكرر المستحدثة إثر تعديل الأمر رقم 96-22 بموجب الأمر 03-01، ، ولقد خصهم بصلاحيات لمكافحة هذه الجريمة والتي تتمثل في:

أ-1: حق اتخاذ تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية:

أعوان الجمارك بدون تمييز بين الرتب والوظائف[22]، حيث يتمتع أعوان الجمارك ببعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بيم بموجب قانون الخاص، وذلك من خلال محاولة المشرع توسيع دائرة الأشخاص المسموح ليم بمكافحة الجرائم التي تتعرض ليا الدولة .فقد خول قانون الجمارك لأعوان الجمارك صلاحية تفتيش البضائع ووسائل النقل، وتفتيش ومراقبة الأشخاص الذين يدخلون الاقليم الجمركي أو يخرجون منه[23].

و تلعب إدارة الجمارك دورا بارزا في مجال الرقابة على مستوى التجارة الخارجية، وهو ما أكد علية نظام رقم 07 - 01 المتضمن القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة وقانون رقم 10 - 98 المتضمن قانون الجمارك، ويتمثل هذا الدور في اتخاذ جميع التدابير القانونية والتنظيمية في محال مراقبة البضائع المستوردة أو المصدرة بالإضافة إلى إعداد إحصائيات عن التجارة الخارجية، وبالتالي فهي تعتمد على إجراء التصريح الجمركي كإجراء جوهري في مجال الرقابة والتي تتجسد من خلال عمليات الفحص التي تتخذها إدارة الجمارك في شكل تدابير قانونية وتنظيمية، وذلك للتأكد، من صحة الوثائق المقدمة والتصريحات ومن مدى تطابق البضائع مع الوثائق والتصريح المدلى به[24].

---

[22] ملياني باية، قادة مفتاح، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية العلوم السياسية والحقوق، جامعة خميس مليانة ، 2015، ص42

[23] المادة 41-42 -50 من قانون الجمارك

[24] بن قانو يونس، تهريب العملة عن طريق تزوير الفواتير الجمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 02 ، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد05، العدد01، 2018، ص14

يعد التصريح الجمركي عنصر هام في عملية الرقابة، إذ يسمح للبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة بمتابعة جميع العمليات التجارية مع الخارج المتعلقة بالاستيراد والتصدير، ويتجلى ذلك من خلال فتح ملف التوطين، وبالتالي تسليم نسخة من العقد إلى المستورد الذي يتضمن تأشيرة التوطين المصرفي، الذي يسمح بدوره بالقيام بإجراء التخليص الجمركي.

ومن هنا يلتزم كل متعامل اقتصادي بالتصريح عن البضائع المصدرة أو المستوردة أمام مكاتب الجمارك من أجل تطبيق نظام الرقابة الجمركية عليها[25].

يشكل تزوير فواتير التجارة الخارجية التي تتم من خلال عمليات الاستيراد والتصدير، مخالفة للتشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهو الطريق الذي يعتمده المصدرين والمستوردين في المعاملات التجارية الخارجية لتهريب العملة، وفي هذا الصدد تم فرض رقابة على حركة رؤوس الأموال، والتي كان الهدف منها منع تهريب العملة إلى الخارج عن طريق أجهزة الدولة التي تتولى اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير لمواجهة هذه الظاهرة[26].

تنص المادة 241 فقرة الثانية من قانون الجمارك:" ... إن معاينة المخالفة الجمركية تحول الحق للأعوان المحررين أن يحجزوا ما يلي:

-البضائع الخاصة للمصادرة.

-البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا[27] أي وثيقة مرافقة لهذه البضائع.

يمكن القول من خلال ما سبق التطرق إليه أنه يمكن أستنتج صورتين للتدابير الأمنية:

---

[25] بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون.كلية الحقوق والعلوم والسياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص18

[26] بن قانو يونس، تعريب العملة عن طريق تزوير الفواتير الجمركية، مرجع سابق ص1

[27] طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحداث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، 2013 ، ص 106.

-تتمثل في حجز الأشياء القابلة للمصادرة.

-احتجاز الأشياء كالبضائع التي في حوزة المخالف وذلك على سبيل المثال ضمان لسداد العقوبات المستحقة قانونا[28].

ا-2: حق دخول المساكن وتفتيشها:

نصت المادة الثامنة مكرر من الأمر03-01 المعدل والمتمم لأمر96 - 22 للأعوان المؤهلين التابعين لإدارة المالية والبنك المركزي دخول المساكن دون تقيد هذا الحق بشروط ينظمها الجمارك فق قانون، ونجد المادة 74 من الفقرة الأولى قد أجازت لأعوان الجمارك في إطار إجراء الحجر الجمركي تفتيش منازل على أن تحترم شروط معينة[29] يكون هذا التفتيش وفق إذن مكتوب مسبق من السلطة المختصة[30]،

ويمكن تلخيصها في ما يلي:

-أن يكون أعوان الجمارك الذين يقومون بالتفتيش مؤهلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك.

-أن يتم الحصول على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة :إي من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية.

-أن يرافق عون الجمارك أحد ضباط الشرطة، وتعينوا على هؤلاء أن يتم الاستجابة لإدارة الجمارك.

-**أن** يكون التفتيش نهارا غير أنه الجرائم الماسة بالعملة موصولة ليلا، وهذا طبقا لما جاء في المادة 44 ، و45 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[28] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزئية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ص344

[29] المادة (47) من الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 32 غشت19 يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، جريدة رسمية العدد30

[30] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، مرجع سابق، ص74

أ-3 حق الإطلاع على الوثائق:

نجد في مادة 8 سابق الذكر أنها تحل إلى أحكام قانون الجمارك ، وذلك بالرجوع إلى المادة 48منه نجد أنها تحيز لأعوان إدارة الجمارك المطالبة بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الإدارة المعنية، ويشمل هذا الحق كل الأوراق والسندات بأنواعها الفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات المختلفة[31]. والهدف من هذا الإنجاز هو التأكيد من سلامة الوثائق التي تحمل بيانات البضائع المحمولة، وأنها تستعمل لأغراض مشروعة، وليس لأفعال مجرمة قانونا تزامنت هذه المرحلة مع صدور قرار المجلس الأعلى بجميع غرفه المؤرخ في 1981/06/30:" والذي في مضمونه اعتبرت المحكمة العليا جريمة العملة للجزاءات إلى قانون العقوبات هذا فضلا عن الجزاءات الجنائية المقرر لها بموجب قانون الجمارك.تم صدور الأمر 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق يقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف والعملة وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج التم والمعدل بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19/ 02/2003 والذي أخرج نمائيا جريمة العملة من دائرة الأحكام العامة والخاصة سواء ما تعلق بقانون العقوبات وكذا قانون الجمارك ، حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا تحت رقم 159094 المؤرخ في : 14/05/ 2002" حيث أن الطاعنة توبعت على أساس الأمر 96/22 المؤرخ في 09/07/1996 الذي يعتبر مثل هذه الجريمة كقضية جزئية ومادام أن الدعوى الجزائية أصبحت لمالية حائزة القوة الشيء المقضي فيه المجلس بتطرقه للدعوى المدنية بناءا على امكناف إدارة الجمارك غير معنية بما وليست لها أي صفة[32]، وجاء في قرار المحكمة العليا تحت رقم 313141 المؤرخ في 29/04/ 2003 حيث أن ما يجب لغته الانتباه إليه أن العقوبات المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالعملة (الصرف) وحركة رؤوس الأموال

[31] طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحداث التعديلات والأحكام القضائية، مرجع سابق ص108

[32]قرار المحكمة العليا رقم 313141 بتاريخ 290/04/ 2003 مليل الاجهاد اتصالي في المادة الجمركية المعين العالم

من وإلى الخرج ينظمها الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09/07/1996 دون سواها وفقا للمادة 06 من هذا الأمر لا يجوز لإدارة الجمارك أن تقدم طلباتها وفقا لقانون الجمارك في هذا الشأن بل يتعين عليها أن تخص طلباتها وفقا للأمر المذكور الذي بعثه مراسيم تنفيذية تتعلق بتعين الأعوان والموظفين المؤهلين لمعانية مخالفة العملة وضبط أشكال محاضر المعاينة وشروط إجراء الصالحة واللجنة المكلفة بذلك[33].

يمكن القول من خلال ما سبق التطرق إليه أن الجمارك سعت من خلال هذه القوانين القضاء على مرتكبي جرائم العملة بمختلف أنواعها، حيث سعت للقليل منها لا للقضاء تمام عنها، فهم يعلون عنصر فعال في المجتمع التقليل من هذه الظاهرة، غير أن جشع الإنسان لا يتوقف وعلى هذا فإنها تسعى بكل قواها من مسح هذه الظاهرة الشيعة من الوسط الجزائري والدولي.

ب- قانون المالية

بعد الاستقلال صدر الامر 69 – 107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 وعد بمثابة اول تشريع وطني نظم جرائم المال تنظيما شاملا وبذلك يمكن اعتباره ذو اهمية كبيرة لا سيما من الناحية الشكلية، حيث يضم اكبر من عشرين بندا امتدادا من المادة 44 الى المادة 66 وذلك بإحكام تتعلق بقمع مخالفات الصرف.

و نجد ان المادة 56 من الامر 69 – 107 نصت على انه عندما تتشكل مخالفات نظام الصرف مخالفات التشريع الجمركي بنفس الوقت او لأي تشريع آخر وتقمع بصفة مستقلة عن العقوبات المقررة في الامر كالقضايا الجمركية وطبقا لاجرائات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمخالفات وقد تجمع في حالات اخرى.

[33] المرجع نفسه.

بين تشريع الصرف واي شي آخر سواء كان متمثلا في قانون العقوبات كقانون عام او في القانون الضريبي كقانون خاص او غيرهما من التشريعات الاخرى[34].

المطلب الثاني: صور جرائم العملات في التشريع الجزائري

الفرع الأول : الجنايات المرتبطة بتزييف العملة

سنتطرق (الفرع الاول) إلى جناية الاعتداء المباشر على العملة، ثم نتطرق إلى جناية استعمال العملة المقلدة أو الزورة أو المزيفة (الفرع الثاني.)

أولا :جناية الاعتداء المباشر على العملة

يعد الاعتداء المباشر على العملة من الجنايات التي يعاقب عليها القانون، حيث يتمثل هذا الاعتداء في جرائم التقليد أو التزوير أو التزييف، وتشترك هذه الأفعال المكونة لهذه الجرائم في كونها تنتج عملة مزيفة وغير صحيحة

1-مفهوم تقليد العملة

لقد أعطى الفقه المصطلح تقليد العملة عدة تعريفات تتشابه جميعها من حيث العناصر، ومن هذه التعاريف نذكر" :يقصد به خلق أو عملة غير صحيحة بطريقة تجعلها مشابهة للعملة الصحيحة في حجمها ووزنيا وشكلها مما يحمل الأفراد على الاعتقاد في صحتها، ولا أهمية للوسيلة أو الطريقة التي أستعملها الجاني في التقليد، فلا يشترط في التقليد أن يكون متقنا، وانما يشترط أن ينخدع به العامة، ولا يؤثر على قيام الجريمة عدد وحدات العملة المقلدة أو قيمتها، كما أنه بتمام التقليد تتحقق الجريمة، بغض النظر عما إذا كان الجاني قد

[34] بوشويرب كريمة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر ص10

قام بإنفاق العملة أو باستخدامها في أي غرض آخر أو بترويجها وطرحها للتداول أم لا، فالتقليد جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن وجودها عن استعمال العملة المقلدة، وتقوم حتى ولو لم يحصل أي تعامل بهذه الأخيرة أو حتى شروع فيها" [35]

ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة عندما تزول أو تنخفض قيمة المعدن، فيتم بذلك الحصول على فوائد كبيرة، وتكمن علة التجريم في كون الفرق بين ثمن المعدن وسعر التداول القانوني للعملة الذي هو في الاصل من حق الدولة لا الأفراد بغض النظر عن وسيلة التقليد ما دامت صالح لإحداث نتيجة، وبعد التقليد جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن التعامل بالعملة المقلدة، فهي تتم حتى ولو لم يحصل التعامل بها أو الشروع فيها[36]

2-مفهوم تزوير العملة :

ويراد بالتزوير " تغيير الحقيقة في عملة كانت صحيحة في الأصل "[37] كأن يغير الفاعل الجاني في الرسوم أو العلامات أو الأرقام المبينة على العملة الصحيحة حتى تبدو وكأنها أكثر قيمة ولا عبر بالوسائل المستعملة لتحقيق الغرض فيستوي أن يتم التزوير بالإضافة أو بالحذف[38]

وبما أن التزوير هو تغيير الحقيقة في نقود هي صحيحة في الأصل، فبتالي هو تلاعب يرد على أصل النقود من أجل تغيير الحقيقة وبأية طريقة من الطرق[39] ، ويتحقق التزوير بتغيير ما على النقود أو السندات من رسوم أو أرقام أو علامات أو كتابة بحيث تصبح لها قيمة

---

[35] محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي جرائمه الخاصة، دون دار نشر، دون بلد نشر، 1979 ، ص 693

[36]فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص05

[37] رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، ط4 ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984 ، ص11

[38]حسون عبيد بجيج، الحماية الجنائية للعملة والأوراق النقدية، مجلة العلوم الإدارية والقانونية، جامعة بابل، المجلد 10 ، العدد 06، 2005، ص 1159 .

[39]أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة (قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية)، الكتاب الخامس، دار المكتب الحديث، الإسكندرية، 1997 ، ص27.

أكبر من قيمتها الحقيقية، والتزوير بهذا التحديد يكون أكثر وقوعا في الأوراق النقدية[40]، ومن أمثلة ذلك أن يقوم الجاني بتعويض عبارة " الدينار الجزائري" بعبارة " الدينار التونسي " ليستفيد من فرق السعر بين العملتين، أو كأن يقوم بإضافة صفر أو أكثر على يمين العملة لجعلها تبدو أكثر من قيمتها الحقيقية[41].

3-مفهوم تزييف العملة :

قال العرب قديما: (زفت الدراهم) بمعنى صارت مردودة للغش فيها[42]، ويقصد بالتزييف هو "إنقاص شيء من معدن أو ورق النقود أو السندات أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بنقود أو سندات أخرى أكثر منها قيمة[43]

والمتعارف عليه أن التزييف لا يكون إلا في نقود أو سندات صحيحة في الأصل، ويقع إما بالإنقاص أو التمويه"[44]. والتزييف يتم بصورتين، هما:

الإنقاص : وهو بأن يؤخذ جزء من المعدن بواسطة مبرد أو بواسطة استعمال مادة كيماوية أو أية مادة أخرى[45]

التمويه : وهو إعطاء العملة مظهر عملة أكثر قيمة ويتم ذلك بطلائها بطلاء يجعلها شبيهة بلون عملة أكبر قيمة منها وأكثره، وقد اعتبره المشرع الجزائري جنحة، ونص عليها في المادة

---

[40] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988 ، ص126

[41] عبد التواب معوض، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1988، ص317

[42] فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص11

[43] عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي، دار الفكر الجامعي، مصر، دون تاريخ، ص917

[44] حسون عبيد نجيج، مرجع سابق، ص1159

[45] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص383

200من قانون 66 156 المعدل والمتمم[46] [47]، لأن خطورة من الانتقاص، أما في حالة اجتماعهما معا فتعد جناية.

ثانيا: جناية استعمال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة

تكمن خطورة جريمة تزييف أو تزوير أو تقليد العملة في حالة دخول العملة غير الصحيحة هذه حيز التعامل بها، ومنه هناك علاقة وثيقة بينهما، إلا أن أفعال الاستعمال تبقى مستقلة عن أفعال التقليد أو التزييف أو التزوير، وسنتطرق بشيء من التفصيل لذه الجناية.

1-إدخال العملة المزيفة أو المزورة أو المقلدة إلى الدولة واخراجها منها :

وهذه الجناية جرمتها التشريعات المختلفة بنصوص قانونية صريحة لكل من أدخل بنفسه أو عن طريق غيره في الدولة أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة، ولا يشترط لقيام بذه الجريمة أن يقع التزييف أو التزوير أو التقليد داخل إقليم الدولة، ولا يهم وسيلة إدخال هذه العملة إلى البلاد، كما لا يشترط أن تكون العملة وطنية أم أجنبية، ورقية أم معدنية متى كانت متداولة في الداخل أو في الخارج [48]

2-ترويج أو حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل :

يقصد بالترويج هو وضع العملة المزيفة في التعامل، أما المقصود من حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل هو وجود هذه العملة تحت سيطرة الجاني لهذا الغرض ولو كان قد اكتسب حيازتها عن طريق غير مشروع كالسرقة أو خيانة الأمانة أو عن طريق مشروع

[46]أنظر المادة 200 من القانون 66 156 المعدل والمتمم

[47]محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000 ، ص 26.

[48]عزت عبد القادر، جرائم التزييف والتزوير، ط3 دار أسامة الخولي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002 ، ص26

كالضمان والرهن والحيازة للعملة بمثابة فعل تحضيري للترويج أو للتعامل في العملة المزيفة، وقد ارتأت معظم التشريعات أن هذه الجريمة قائمة بذاتها[49]

الفرع الثاني: الجنح المتصلة بالعملة المزيفة

نصت معظم التشريعات على مجموعة من الجنح المتصلة بجنايات التزييف والتزوير والتقليد، حيث تتمثل أبرز هذه الجنح في:

1-جنحة قبول عملة مزيفة بحسن نية والتعامل بها بعد اكتشاف تزويرها:

ويقصد بها أنه متى قبل أحد الأشخاص عملة مزيفة بحسن نية دون أن يكون لو علم بما تزييف، فلا تتوفر في حقه حيازة عملة مزيفة إلا في حالة ما إذا تعامل بها بعد اكتشافه المعيب الذي بها، فإن الأصل في هذا هو وجوب مساءلته عن جريمة الترويج.

2-جنحة صنع أو حصول أو حيازة مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد:

وتتمثل هذه الجنحة في قيام الجاني بصناعة مواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام، أو الحصول عمليا أو حيازتها أو الاحتفاظ بها أو التنازل عنها إذ يتسع فعل الصناعة لكل عمل فني يستهدف تركيب معدات التزوير، أو بصفة عامة جعلها صالح الاستعمال في عمليات التزوير[50]

ويقصد بالصنع "أي فعل يتم بواسطته الإنتاج الكلي أو الجزئي لأدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل في تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها"[51]، أما الحيازة والحصول والاحتفاظ أو التنازل فهي تعابير عامة تشير إلى كل أوضاع السيطرة على الأدوات أو الآلات أو المعدات[52].

---

[49]نجيب محمد سعيد صمواني، مرجع سابق، ص99

[50]فرج علواني نميل، جرائم التزييف والتزوير، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر،1988 ، ص98

[51]يوسف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير بين الحقيقة والقانون، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر،2006 ، ص485

[52]فرج علواني نميل، مرجع سابق، ص__98

3-جنحة صنع أو حيازة أشياء متشابهة للعملة المتداولة لأغراض أخرى غير التعامل :

تقوم هذه الجريمة بأحد الأفعال المادية التالية :الصنع، البيع، الترويج أو التوزيع، حيث أن كل منها يكفي لوقوع الجريمة التامة.

إذ يقصد بالصنع هو "التقليد سواء باستخدام المواد الأصلية أو مواد مشابهة، أما البيع فينصرف إلى أية صورة من صور التبادل بمقابل كما ينصرف أيضا إلى المقايضة، أما الترويج فهو وضع العملة غير الصحيحة في التداول.

المبحث الثاني: أركان جرائم العملات

كغيرها من الجرائم الاخرى التي لابد أن تتخذ شكلا معينا ناتجا عن نشاط مادي يقوم به الجاني وهو ما يعبر عنه بالسلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا للعقاب مرتكبا لجريمة عملات او غيرها، حيث تمتاز جرائم العملات أيضا بأنها لا تظهر في شكل واحد بل يمكن أن تأخذه عدة مظاهر خارجية تعد كلها صور مختلفة للجريمة حيث تتعدد صور جرائم العملة .لذا سنعرج في هذا المبحث الى الركن المادي في (المطلب الأول) ثم الى (المطلب الثاني) الركن المعنوي لجرائم العملة. وفي الأخير المطلب الثالث: الركن الشرعي

المطلب الأول : الركن المادي ومحل جرائم العملة:

1-الركن المادي لجرائم العملة

يعرف الركن المادي للجريمة بأنه " سلوك مادي بحت منتج لحدث مادي هو تقليد أو تزييف أو تزوير لعملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا .أي أنه لا يتصور قيام جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف دون توافر الركن المادي بجميع أجزائه.

التعامل في النقد الأجنبي هو القيام بعملية من عمليات النقد الأجنبي أيا كان نوعها سواء كانت تعاملا أو تعهدا أو تحويلا، ويقصد بعمليات النقد كل تصرف قانوني يرد على أوراق النقد، سواء كان هذا التصرف إنشاء حق عليها أو نقله أو إنقاصه[53]

فلقد جاءت بعض التشريعات في مجال مكافحة جريمة العملة على تسليط عقوبة بالأشغال الشاقة كل من قلد أو زور أو زيف بأية كيفية عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا في الدولة أو في الخارج، كما جرمت كل من أدخل بنفسه أو بواسطة غيره في الدولة أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزورة أو مزيفة بالإضافة إلى ما جاءت به نصوص المواد 111 و 119من قانون العقوبات الجزائري حيث جاء في نص المادة 111 في فقرتها الأولى "يعاقب بالسجن

[53]نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع 2008 .ص69

المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف نقودا معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج..."

اما المادة 09 من القانون 06-01 نصت على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد كل من ساهم عن قصد، بأية وسيلة كانت في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة إلى الإقليم الوطني[54] .

أما عمليات تهريب النقد قد تتم بصورة أكثر مادية من مجرد الإيداع في البنوك ونقل الأموال القذرة غير شبكة البنوك العالمية بل قد يتعدى هذا الأسلوب إلى النقل المادي لهذه من خلال وسائط النقل والشحن المختلفة كالبواخر أو الطائرات ويستعان لهذا بشركات الاستيراد والتصدير أو تهريب النقود القذرة برا ويشغل .مهرتها في ذلك الحدود البرية المشتركة ما بين دولتين[55] و يتمثل الركن المادي في افعال التزييف والتقليد وادخال واخراج نقود مزيفة او مقلدة او التعامل او التعامل بها او ترويجها وصناعة او امتلاك وسائل التزييف كالتالي[56]:

التقليد : يقصد به صناعة عملة مزيفة غير صحيحة بطريقة تجعلها متشابهة لعملة صحيحة في حجمها ووزنها الطبيعي، مما يحمل الافراد على الاعتقاد على انها عملة صحيحة، ولأهمية للوسيلة او الطريقة التي استعملها الجاني في التقليد فلا يشترط ان تكون متقنا، وانما يشترط ان ينخدع به العامة ولا يدركون على انها مقلدة وغير صحيحة ولا يؤثر في قيام الجريمة عدد وحدات العملة المقلدة او قيمتها، بغض النظر عما اذا كان الجاني قد قام بإنفاق العملة او باستخدامها، فالتقليد جريمة قائمة بذاتها .

---

[54] المادة 197 من القانون رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو2006 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 6-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 ديسمبر2006 .

[55] مصطفى رضوان، التهريب الجمركي والنقدي وقضاء الطبعة الأولى 1970 ، ص191

[56] عبد الله بن سعود السراني، مهارات التحقيق في جرائم تزييف العملة، الرياض، 2012 جامعة نايف للعلوم الامنية، ص 26

التزييف: هو الصورة الثانية للتقليد من صور السلوك الاجرامي في جريمة تزييف العملة المنصوص عليها في قوانين مكافحة التزوير.

ادخال واخراج عملة مزيفة او مقلدة او التعامل بها وترويجها :هذه الصورة للسلوك الاجرامي والتي تعبر عن نشر العملات المزيفة ومحاولة ادخالها الى السوق والعمل على نشرها بين المواطنين والتجار حيث نصت عليها قوانين الاجرام ومكافحة التزوير ويكفي ارتكاب فعل واحد من هذه الافعال لتقوم كجريمة.

صياغة وامتلاك وسائل التزييف :نصت على هذه الصورة العديد من القوانين لتجريمها وتتمثل في ان صناعة او امتلاك وسائل التزييف يعد عملا تحضيريا لارتكاب الجريمة وقد اشترط المنظم ان تكون صناعة او امتلاك هذه الوسائل بدون مصوغ يعد جريمة[57] .

وعليه فإن معظم التشريعات عامة والمشرع الجزائري خاصة جاءت او أتت بعدة أنواع من الأفعال التي اعتبرت المكونة للسلوك الإجرامي في جرائم العملة وهي: كل أفعال التزييف والتقليد والتزوير التي تقع على العملة، وكل أفعال الترويج لهذه العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة بالإصدار والتوزيع والإدخال .ومنه يتحقق هذا الركن بعدة عمليات أو أفعال غير قانونية يمكن إجمالها ونسبتها إلى فئتين هما:

- الأفعال والإجراءات والعمليات التي تتصل بعملية صناعة العملة المزيفة بشكل غير مشروع، و بأية وسيلة كانت مما نص عليه القانون، وبالتالي يتصوره هذه المرحلة وقوع هذه الأفعال بعدة أصاف تندرج تحت عدة مسميات هي: التقليد والتزوير والتزييف.

[57] عبد الله بن سعود السراني، المرجع السابق، ص 27.

- الإجراءات أو الأفعال التي تحقق الغاية من العمليات الجرمية وقصد الجاني وهي تتجلى بتداول واستعمال هذه العملة بدون مشروعية، ويمكن تصور هذه العمليات تحت مسميا مختلفة هي :الترويج والعرض والتخزين والإدخال والإخراج والحيازة[58]

فلكل هذه الأفعال التي سبق ذكرها هي جريمة مستقلة وقائمة بذاتها وجميع هذه الجرائم هي جنايات تشترك في القصد الجنائي، وهذا ما أكدته الاتفاقية الدولية لمكافحة تزييف العملة بجنيف لعام 1121 في نص المادة 20 التي تنص :في حال ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه في بلدان مختلفة، يجب اعتباره كمخالفة مستقلة".

2-محل جرائم العملة

لوجود الجريمة لا بد من وجود محل معين تكتمل معه عناصر الجريمة لذا من غير المقبول وجود جريمة من دون محل مشمول بالحماية و العملة هي رمز من رموز الدولة وسيادتها لذلك تكتسي دراستها اهمية بالغة لسببين اولهما المشرع لم يكتفي بالمفهوم التقليدي للعملة و وسع من نطاقها لتشمل سندات القرض العام التي تصدرها الخزينة العامة[59] .

لقد حدد المشرع موضوع هذه الجنايات بأنه عملة ورقية او معدنية متداولة قانونا في الاقليم الوطني او في الخارج و قد اضاف الى ذلك السندات و الاذونات و الاسهم التي تصدرها الخزينة العامة و تحمل طابعها ويعني هذا ان المشرع يتطلب في موضوع هذه الجنايات شرطين :اولهما كونها عملة ، و الثانية كونها ذات تدول قانوني سواء كانت هذه العملة ورقية او معدنية[60] .

---

[58] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات) القسم الخاص (الطبعة الرابعة وديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، د.س.، ص24

[59] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، 1972 ص163

[60] عبد الله سليمان دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ديوان المطبوعات الجزائرية 'الطبعة الثالثة، 1990، ص124

المطلب الثاني :الركن المعنوي لجرائم العملة:

مما لاشك فيه ان الجريمة التامة هي الجريمة التي تتوفر على جميع اركان المكونة لها وبالنسبة لجرائم العملة فان الجاني يقوم بالأفعال المادية وهو مدركا لها ولما يقوم به نتيجة ارادته الى ارتكاب الفعل المجرم . [61]

تحقق القصد الجنائي في جنايات تقليد وتزوير وتزييف العملة بتوافر عنصري العلم والارادة وهو ما يعرف بالقصد العام فيتعين ان يعلم المتهم ان الموضوع الذي ينصب عليه فعله هو عملة ذات تداول قانوني في الجزائر او في الخارج ويجب ان يعلم بماهية فعله وتتجه ارادته الى فعله وآثاره[62]

إن للركن المعنوي في جرائم العملة ميزة تنفرد بها جريمة الصرف عن بقية الجرائم، فإن الركن المعنوي قد يغير طبيعة الجريمة من جريمة عمدية إلى جريمة مادية بحتة تتبع لما تطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي أم لا، القصد الجنائي في جميع جرائم النقد قصد جنائي عام فلا يلزم قصد خاص لقيام الجريمة النقدية مثل فيه التهريب ، أو تعتمد الإصرار بمصالح الدولة وما إلى ذلك فيكفي أن تثبت أن الواقعة المحظورة تمت بالمخالفة للقانون أو للشروط والأوضاع التي يحددها نظام بنك الجزائر وعن غير طريق المصارف المرخص لها فيكفي لقيامها توفر القصد العام وهو تعتمد ارتكاب عن إرادة مع العلم بأن القانون ينهي عنه[63] وبالتالي فالركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية لا يخضع لنفس الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات ويتميز قانون العقوبات الخاص بالجانب الاقتصادي بضعف الركن المعنوي

---

[61] نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، 2014 ، ص74

[62] سعاد عمير، جرائم تزوير وتزييف الملة وفق احكام قانون العقوبات الجزائري، مجلة المفكر، العدد 04 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 287.

[63] نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة تهريب الاموال، و التبييض في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 82.

وأن هذا الركن في القانون الجزائري وباختلاف المراحل التي مربها التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج متنوع[64]

يتضح من نصوص المواد الملزمة لمكافحة التزوير وجرائم العملة ان الاعمال السابقة الذكر تعد جرائم عمدية لذلك يلزم لقيام بهذه الجرائم توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة ويقصد بالعلم علم الجاني بالعناصر المكونة للركن المادي للجريمة .ويقصد بالإرادة عد الجاني الى ارتكاب هذه العناصر، فإذا ما ارتكبه الجاني من افعال قد تنتج عنه بحسن نية او نتيجة اهمال فلا تقوم الجريمة الانعدام القصد الجنائي، وبالتالي إذا ارتكب الجريمة، حيث يعد الاستعمال والترويج جريمتين قائمتين بذاتهما إلا ان الرأي الراجح فيه يرى ان الركن المعنوي لا يكتما إلا بتوافر نية خاصة تتمثل في القصد في إطلاق عملة التداول باعتبارها عملة صحيحة.

المطلب الثالث: الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي لجريمة تزييف العملة في نص المادة 197 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص على:

"يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج كل من قلد أو زيف عملة معدنية أو أوراقا مالية أو أية أداة أخرى من طبيعة أن تدخل في تداول النقود بأية صورة كانت."

هذا النص يحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها، وهو ما يشكل الركن الشرعي لهذه الجريمة. ويمكن تفصيل ذلك كالتالي:

1. الأفعال المجرمة:

– تقليد أو تزييف العملة المعدنية (القطع النقدية المعدنية).

[64] طلبي ليلى، الحماية الجنائية للعملة النقدية، مذكرة ماجستير، فيفري 2006 ، جامعة عنابة ص36

– تقليد أو تزييف الأوراق المالية (الأوراق النقدية).

– تقليد أو تزييف أية أداة أخرى من طبيعة أن تدخل في تداول النقود (مثل الشيكات، السندات، إلخ).

2. صور ارتكاب الجريمة:

تغطي المادة 140 جميع صور تزييف العملة، سواء كان ذلك بتصنيع عملات أو أوراق نقدية مزيفة، أو تغيير أو إتلاف عملات أو أوراق نقدية أصلية.

3. العقوبات المقررة:

– السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات.

– غرامة مالية من 20,000 دينار جزائري إلى 200,000 دينار جزائري.

يُلاحظ أن النص يجرم تزييف العملة الوطنية (الدينار الجزائري) وكذلك العملات الأجنبية، حيث أن النص لم يقتصر على العملة الوطنية فقط.

كما يجدر الإشارة إلى أن المادة 141 من نفس القانون تجرم محاولة تزييف العملة وتعاقب عليها بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.

وبهذا يكون النص القانوني قد حدد بدقة الأركان الشرعية لجريمة تزييف العملة، من حيث الأفعال المجرمة وصور ارتكابها والعقوبات المقررة لها، وهو ما يمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة.

المبحث الأول: الاختصاص النوعي والإقليمي لجرائم العملة

لم يستحدث المشرع الجزائري محاكم جزائية متخصصة في الجرائم الاقتصادية، بل استحدث جهات قضائية متخصصة في مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر، تمثل أهم صور الجريمة المنظمة وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم املاسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والارهاب، جرائم الصرف، جرائم الفساد، إذا كان المشرع استعمل تسمية المحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع فقد اصطلح عليها " الأقطاب الجزائية" غير أن السؤال الذي يبتادر للذهن ما هي الطبيعة القانونية لهذه المحاكم.[1] إن الجواب على السؤال يتطلب التطرق إلى ظروف نشأة المحاكم الجزائية المتخصصة في الفرع الأول، والاختصاص الاقليمي والنوعي لها فرع ثاني.

المطلب الأول: نشأة الأقطاب الجزائية في الجرائم الاقتصادية.

إن النظام القضائي الجزائري الحالي أثبت محدوديته في التكفل بفعالية في معالجة الملفات ذات الصلة بالإجراء المنظم، لذا سارع إلى تكييف هذا النظام مع المتطلبات الجديدة، ويتجسد ذلك من خلال إدراجه لقواعد إجرائية تسمح بتوسيع اختصاص بعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر، والتي من بينها جريمة تبييض الأموال إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى بغرض زيادة الفعالية من خلال تجاوز قواعد الاختصاص التقليدية المنحصرة في مكان ارتكاب الجريمة أو مكان اقامةا لمتهم أو احد المتهمين أو مكان إلقاء القبض عليه.[2]

---

[1]_ انظر المواد 37،40،329 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]_ هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2010، ص99.

ولتسليط الضوء على هذا النوع من من الجهات القضائية لا بد من معرفة اسباب إنشائها البند الأول ثم قواعد الاختصاص النوعي والمحلي لهذه المحاكم وقواعد اخطارها بالملفات القضائية.

أولاً: أسباب إنشاء الأقطاب الجزائية: تعود أسباب انشاء المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسوع أساساً إلى استفحال مظاهر وصور الجريمة، فشل تجربة القضاء الاستثنائي وإنشاء نظام متابعة فعال ومتكامل.

1- استفحال مظاهر وصور الجريمة: عجزت الجهات القضائية التقليدية عن مكافحة الجريمة المنظمة وردعها، بحيث أنه أصبحت بعض الجرائم الخطيرة كالاتجار بالمخدرات والارهاب وتبييض الاموال واقع اجرامي ملموس، وتشكل خطراً على المؤسسات البنكية وعلى المعاملات المالية كما سبق شرحه في الفصل الأول، فالمنظمات الاجرامية تهدف إلى القيام بأفعال إجرامية هيكيلية ومنسقة، لما أبعاد الخطر من تلك الافعال الفردية والمعزولة، هذا الاجرام المنظم أصبح يتجاوز صلاحيات واختصاص المحاكم الجزائية طبقا للقواعد العامة، وبات من الضروري أن يقابله من جهة الدولة تشريع ونظام قضائي متخصص يساير تطور الاجرام واحترافية المجرمين.

فقانون العقوبات نص على جريمة تكوين جمعية اشرار لكن هذا النص القانون أثبت الواقع الاجرامي عدم مسايرته لاسكال الجريمة المنظمة مما استوجب تجريماً خاصاً كذلك الشأن بالنسبة للقواعد الإجرائية.

ويرجع عجز المحاكم العادية في التصدي للإجرام المنظم إلى الاختصاص المحلي المحدود مقارنة بالنطاق الواسع لهذه الجريمة، وعدم تحخصص كل

القضاء بالقدر الكافي لمحاكاة وتخصص واحترافية المجرمين في هذا المجال والتطور الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للمجتمع[1]

فتخصص القضاةمن الالمام بجميع الجوانب القانونية لمجال تخصصهم من جهة، اضافة إلى تفرغهم لممارسة هذه المهام دون سواها مما يؤدي وجوباً إلى الرفع من مستوى علمهم.

2- فشل تجربة القضاء الاستثنائي: لقد عرف النظام القضائي الجزائي في الجزائر عدة تجارب خاصة بالقضاء الاستثنائي أو الخاص، المدني منه أو العسكري، وذلك من خلال استحداث جهات قضائية موازية للمحاكم العادية لمجابهة بعض الظواهر الإجرامية، يعطيها المشرع أولولية فائقة في المكافحة.

ثم إلغاء مجالس أمن الدولة بموجب القانون 89-06 غير أنه وبعد فترة وجيزة عرفت الجزائر اضطرابات امنية خلا ل مطلع التسعينات من القرن الماضي شهدت تنامي جرائم الارهاب والتخريب، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري مرة أخرى إلى استحداث المجالس القضائية الخاصة بمكافحة الارهاب والتخريب وذلك بموجب التشريعي رقم 92-03 الذ أنشأ ثلاث مجالس قضائية خاصة بكل من الجزائر، وهران، قسنطينة أسندت مهمة الفصل في جرائم الارهاب والتخريبة.

إلى جانب الجهات القضائية الاستثنائية المذكورة أعلاه ذات الطابع العسكري والأمني عرف النظام القضائي الجزائي الجزائري موضوع اخر من الجهات القضائية الاستثنائية ذات طابع اقتصادي، فقد نشأ بداية المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية سنة 1966 بموجب الامر 66-180 من أجل قمع الجرائم التي تمس بالخزينة العمومية والأملاك الوطنية وتمس بالصمالح الاقصتادية للدولة والتي ترتكب من طرف موظفي أوعاونا لدولة والمؤسسات وأشخاص القانون العام، وهو ما يتطلب حماية أكثر فعالية وصارمة، باعتباره نظام اقتصادي في الجزائر، إذن تبين منذ البداية سوء تسيير المال

[1] _ هيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص100.

العام واستعماله لاغراض شخصية الأمر الذي يتطلب تدخل سريع وفعال لوقف هذا النزيف.[1]

استمر الوضع علنا لحال المذكور أعلاه إلى سنة 1975 تاريخ الغاء المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية واستبدالها بالاقسام الاقتصادية بمحاكم الجنايات بموجب الأمر 75-46 السابف للذكر، أين أصبحت لكل محكمة جنايات قسم اقتصادي يختص بالنظر في القضايا المعروضة على محكمة الجنايات.

إن الجهات القضائية الاستثنائية المذكورة أعلاه الأمنية والاقتصادية، وإن كانت تقدم سريعاً لظاهرة إجرامية خطيرة حسب تقرير المشروع وتستوجب تدخل ناجخ وفعال إلا أن ذلك كان غالب على حساب القواعد الانصاف والعدالة واخلالا بضمانات ومبادئ المحاكمة العادلة وحق الدفاع.[2]

3- إنشاء نظام متابعة فعال ومتكامل: مانت الشرطة القضائية بمختلف أسلاكها سابقة إلى استحدث فرق متخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك بغرض ضمان مكافحة أكثر صرامة لهذا النوع من الجرائم الخطيرة، من خلال تخصص ضباط شرطة قضائية ذوي تكوين عالي، توضع تحت تصرفهم إمكانيات مادية كافية لتحقيق هذا الهدف، في شكل فرق ومصالح محلية، جهوية وجتى وطنية، وهو ما أدى إلى نتائج ايجابية ملموسة على الصعيد العملي، وهو ما ادى إلى ضرورة انشاء جهات قضائية مخصصة لتكملة هذا العمل الذي بدأته الشرطة القضائية، بكل احترافية لاسيما في مجال التخصص والتكوين والتفرغ لمكافحة هذه الظاهرة الاجرامية لعدم قدرة التنظيم القضائي الحالي التكيف مع اشكال

[1] _ الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 12 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 54 الصادرة بتاريخ 24 يونيو 1966 المتضمن احداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية.

[2] _ من مظاهرة تضييق حق الدفاع أمام هذه الجهات القضائية الاستثنائية عدم امكانية تأسيس محام الا برتخيص من ئيس الجهة القضائية، كما لا يجوز الطعن في قرارات هذه الجهات القضائية.

الجريمة المنظمة، مع اعتماد العمل التقليدي الفردي، خصوصا لدى قضاة التحقيق، فكل قاضي تحقيق وحيدة مع ملفاته في حين أنه امام إجرام منظم مرتكب من طرف جماعة احرامية منظمة، يتطلب رد فعل منظم ومركز من مطرفأجهزة انفاذ القانون.[1]

ثانياً: الإطار القانوني للأقطاب الجزائية في الجرائم الاقتصادية.

أنشأ القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية من خلا وضع قواعد غجرائية تسمح بتوسيع الاختصاص المحلي لبعض الماحكم في جرائم محددة على سبيل الحصر تتميز بالخطورة والتعقيد والتنظيم.

فنصت المادة 37 الفقرة الثانية منه على انه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال والارهاب وجريمة مخالفة التشريع الخاص بالصرف، كما نصت المادة 40 مكرر من نفس القانون التي وردت في الفصل الثالث المتعلق بقاضي التحقيق على أنه تطبق قواعد الاختصاص طبقا لما هو معمول في المادة 37 المشار إليها أعلاه، وقد نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الخامسة، كذلك على تمديد اختصاص بعض المحاكم بالنظر في الجرائم المذكورة أعلاه.[2]

وقد حاول المشرع الجزائري سنة 2005 غدراج أقطاب جزائية متخصصة ضمن قانون التنظيم القضائي لسنة 2005، إذ نصت المادة 24 منه على امكانية انشاء هيئات قضائية مسماة " أقطاب جزائية" إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم غير أن المجلس الدستوري بعد اخطاره من طرف رئيس الجمهورية لمراقبة مدى دستورية مشروع

[1]_ كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2012، ص132.

[2]_ هيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص95.

القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي قرر المجلس الدستوري عدم دستورية انشاء الاقطاب الجزائية المتخصصة بموجب القانون العضوي.[1]

وستخلص من هذا الرأي أن المجلس الدستوري اعتبر انشاء الاقطاب الجزائية بموجب القانون العضويوالاحالة على التنظيم لتحديد كيفية تنصيبها وعملها أمر غير دستوي، باعتبار ان مجالات التشريع بقوانين عضوية محددة على سبيل الحصر بموجب المادة 123 من الدستور الجزائري، وأن إنشاء الاقطاب الجزائية ليست واحدة منها.

غير أنه بعد صدور رأي المجلس الدستوري المنوه أعلاه تم اصدار المرسوم التنفيذي رقم 06 حيث تقرر بموجب هذا المرسوم اسناد النظر في بعض القضايا الخاصة بمجموعة من الجرائم ومنها تبييض الاموال إلى كل من محكمة الجزائر وهران قسنطينة ورقلة بحيث وسع اختصاصها الاقليمي ليشمل العديد من دوائر اختصاص مجالس قضائية أخرى.[2]

ولتحديد الطبيعة القانونية للأقطاب الجزائية، ينبغي التاكيد على أن مفهوم محاكم مختصة ذات اختصاص اقليمي موسع يعني انشاء جهات متخصصة داخل نطاق النظام القضائي الساري المفعول، تطبق أمامها نفس الإجراءات القانونية املنصوص عليها في القانون العام، فهي إذن جهات قضائية متخصصة وليس جهات قضائية خاصة تنشط باجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول.

ويترتب على عدم اعتبار الاقطاب الجزائية محاكم خاصة عدة اعتبارت لاسيما بالنسبة لحقوق الدفاع، وضمانات المحاكمة العادلة التي عادة ما تنتهك في المحاكم الخاصة، غير أن الاقطاب الجزائية لا تعد ان تكون محكام جزائية، تمارس فيها الدعوى العمومية طبقاً لقانون إ ج ج، ضمن اختصاص محلي موسع مقارنة بباقي االمحاكم وأمام قضاة مختصين ومتفرغين لمثل هذه القضايا، وهي بذلك عناصر تعزز ضمانات المحاكمة العدالة وتصون

[1] _ رأي المجلس الدستوري رقم 01/ المؤرخ في 17 يونيو 2005، الجريدة الرسمية رقم51، الصدارة بتاريخ 20 يوليو 2005 ص4.

[2]

حقوق الدفاع باعتبار ان تكوين القضاة وتخصصهم لا يؤدي إلا لتحسين اعلمل القضائي، ومن ثمة تحقيق حماية أكثر لحقوق الاشخاص ويبرز ذلك من خلال توصيات لجنة اصلاح العدالة في خلاصة اقتراحاتها أكثر بتكوين القضاة وتخصصهم.[1]

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي والإقليمي

نقصد باختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة اقليم يحدد المجال الجغرافي الذي يبتع هذه الجهات القضائية ونوعية القضايا التي تدخل ضمن ولايتها، وبذلك لا نتطرق في هذا المطلب لاختصاص الشخصي على اعتبار ان المشرع الجزائري لم يضع نصوص خاصة تنظم هذا النوع من الاختصاص مثل قضاء الأحداث أو القضايا التي يتركبها بعض الموظفين الساميين كأعضاء الحكومة والبرلمان والسفراء والقضاة وضباط الشرطة القضائية، والتي تبقى خاضعة للقواعد العامة للاختصاص المحدة في قانون الإجراءات الجزائية مبدئيا، غير أن السؤال الذي يطرح هو لمن يرول الاختصاص في الجرائم المحدةة في المدة 37-05 التي يرتكبها هؤلاء الاشخاص.

الفرع الأول : الاختصاص الاقليمي:

أنشات المحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع بمقتضى القانون 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 وذلك في المواد 37، 20،329 منه، بحث تم بموجب هذه المواد النص على توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والحكم إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدث عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخفي 2006/10/05 والذي تم بموجبه تحديد وتعيين المحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع وكذا الجهات القضائية التي يمتد الاختصاص الاقليمي لهذه المحاكم.

وقد تم تحديد هذه المحاكم كما يلي:

1

1- محكمة سيدي أمحمد(الجزائر العاصمة): ويمتد اختاص الاقليمي إلى المجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، أي 10 مجالس قضائية.

2- محكمة قسنطينة: ويمتد اختصاصها الاقليمي إلى المجاللس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، الوادي، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريرج، أي 13 مجلس قضائي.

3- محكمة وهران: يمتد اختصاصها الاقليمي إلى المجالس القضائية التاالية: وهران، بشار، تلسمان، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، غليزان، أي 9 مجالس.

4- محكمة ورقلة: يمتد اختصاصها الاقليمي إلى المجالس القضائية التاالية: ورقة، أدرار، تمنراسيت، ايليزي، غرداية أي 5 مجالس.

ويتبين من هذه النصوص أن المشرع الجزائري هدف إلى انشاء تشكيلات من جهات النيابة، التحقيق امشار إليها سابقاً، دون سواها ومنحها اختصاص موسع من أجل التفرغ كلياً للجرائم الجديدة بالاضافة إلى تخصصها وتحقيق معالجة فعالة بهذا النوع من الإجرام.[1]

والغاية المتوخاة من إنشاء هذه المحاكم كذلك هو أن الجرائم المعنية بتوزيع الاختصاص الاقليمي هي بالغة الخطورة والتعقيد الذي يتطلب توفير وسائل تحري ثقيلة ومتطورة ومكلفة لا يمكن توفيرها لكافة المحاكم ويتطلب تجميع هذه الوسائل وتركيزها على المحاكم المتخصصة. هذا وسيشمل الاختصاص الاقليمي الموسع للمحكام المتخصصة كافة مراحل الدعوى العمومية ابتداء من التحريات الأولية إلى املتابعة الجزائية التحقيق في المحاكمة.

الفرع الثاني: لاختصاص النوعي:

بمقتضى القانون 04-14 المذكور أعلاه يمتد الاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع مجموعة من الجرائم حددت على سبيل الحصر وهي:

[1] _ هيثم سمير عالة، المرجع السابق، ص.

1- جرائم المخدرات: المنصوص والمعاقب عليها بموجب القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع واستعمال الاتجار غير المشروع بها.

2- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطكنية: لم يجرم المشرع الجزائري بشكل مباشر افعال تشكل جريمة منظمة، غير أنه حدد مجموعة من الظروف تشكل باجتماعها ظرف مشدد تضفي على الجريمة الأولى وصف جريمة منظمة، فالجريمة المنظمة في الشتريع الجزائي هي ظرف تشديد لجرائم اخرى قائمة بذاتها، بل تعد في بعض الجرائم ظرف تشديد مثل الاتجار بالمخدرات وبالرغم من ذلك ادرجها لمشرع الجزائري في اختصاص الاقطاب الجزائية.

غير أنه وباعتبار ان الجزائر من الدول التي صادقت على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15 [1] فإن تعريف الجريمة المنظمة الوراد في هذه الاتفاقية جائز التطبيق في الجزائر، كما أضفى المشرع الجزائري حكمياً وصف الجريمة المنظمة في بعض الحالات ومثال جرئام التهريب المنصور عليها بموجب المواد 10، 11، 12،13،14،15 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[2] فقد نصت المادة على انه تطبق على الافعال المجرمة في 11، 12،13،14،15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المهمول بها في مجال الجريمة المنظمة. ومن بين القواعد الاجرائية للجريمة المنظمة إلى اختصاص المحكام الجزائية ذات الاختصاص المحلي الواسع.

[1] _ المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير لسنة 2002 الجريدة الرسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.

[2] _ الأمر 05-06 المؤرخ في 23 ماي 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجردية الرسمية عدد 59 الصادرة بتاريخ 28 عشت 2005.

3- الجرائم الماسة بأنظمة المعالاجة الآلية للمعيطات: هي الجرائم المنصوص عليها بالمواد 394 مكرر إلى 392 مكرر 7 من قانون العقوبات.[1]

4- جرائم تبييض الأموال: المنصوص عليها في املواد 1-35 من القانون 05-01 المؤرخ في 26 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، وكذلك المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات بموجب التعديل الواقع عليه 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006.

5- جرائم الارهاب: المنصوص والمعاقب عليها باملواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.

6- جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج: المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يولويو 1996.

7- جرائم الفاسد: المنصوص والمعاقب عليها بالأمر 06-03 المتعلق بالفساد.

[1]_ القانون رقم 04-05 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرمسية عدد 71 ابصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004، ص11.

المبحث الثاني: الاجهزة ولهيئات الخاصة لمكافحة جريمة العملة

المطلب الاول: الهيئات الادارية

تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابة دائمة منشأة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية مكلفة بالرقابة البعدية على المتضمن إحداث مفتشية الأموال العامة أنشئت المفتشية العامة للمالية لأول مرة بموجب المرسوم رقم 80-53 المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية والذي ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم9278 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، هذا الأخير ألغي بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم08-272 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية وهو النص القانوني المنظم لها والساري المفعول، إضافة إلى نصوص تنظيمية أخرى مكملة له تتعلق بهيكلة المفتشية العامة للمالية[1].

اولا: الهيئات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية:

[1] مزهود حنان، آلية حماية المال العام في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم و الحقوق السياسية جامعة تيزي وزو، 2019 ، ص26

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، نجد أن هذه الأخيرة تمارس رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمجموعة من الهيئات العمومية:

-مصالح الدولة: سواء كانت مركزية أو خارجية.

-الجماعات الإقليمية.

-الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

-هيئات الضمان الاجتماعي.

-الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي الجمعيات التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية[1].

ما يلاحظ على هذه الاختصاصات هو شموليتها واتساعها وهو أمر يكرس خضوع جميع إدارات وهيئات الدولة التي تستعمل أموالا عمومية في نشاطاتها ونفقاتها، وحتى الأشخاص المعنوية الخاصة التي تستفيد من إعانات مالية من الدولة أو الهيئات العامة، إلى القانون والى الرقابة المالية ودون استثناء حتى تلك التابعة لوزارة الدفاع الوطني[2] وهذا ما يضمن عدم إفلات أي هيئة من سلطتها الرقابية، كما يضمن من جهة ثانية لتزامن المؤسسات المعنية بالرقابة بمسك المستندات المالية والمحاسبية واحترام قواعد المحاسبة العمومية.

ثانيا :الاختصاصات الرقابية للمفتشية العامة للمالية:

تعد المفتشية العامة للمالية برنامجا سنويا يتضمن عمليات الرقابة المزمع القيا بها ويعرض على الوزير المكلف بالمالية خلال الشهرين الأولين من كل سنة، ويتم تحديد هذا البرنامج

[1] المادة 02-03 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 272.

[2] نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم08 -272 الذي يحدد صلاحيات العامة للمالية.

حسب الأهداف المحددة مسبقا وحسب طلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة، كما يمكن القيام بعمليات الرقابة خارج هذا البرنامج بطلب من هذه الهيئات[1].

ثالثا:صلاحيات المفتشية العامة للمالية:

تتجلى رقابة المفتشية العامة للمالية بشكل أساسي في الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي للأجهزة الإدارية الخاضعة لرقابتها، وهي رقابة الأصل فيها أنها فجائية قد تمارسها المفتشية العامة بمفردها مستعينة بهياكلها المركزية والجهوية، أو مستعينة هيئات تنتمي إلى إدارات أخرى سعيا إلى تفعيل دورها الرقابي، وهي صلاحيات واسعة ومتطورة وفق التطورات التي عرفتها الدولة، لأجل ذلك يمكن التمييز بين صلاحيات المفتشية العامة للمالية الكلاسيكية وبين اختصاصاتها الجديدة أو المستحدثة:

أ) الصلاحيات الكلاسيكية للمفتشية العامة للمالية:

هي تلك الاختصاصات الممنوحة للمفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم رقم 80-53 المتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية، والتي أعاد تأكيدها المرسوم التنفيذي رقم 08-272 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، وهي تنحصر في مهام الرقابة والتدقيق المالي والمحاسبي للمصالح العمومية الخاضعة لرقابتها.

ب) **الصلاحيات المستحدثة للمفتشية العامة للمالية:** بصدور المرسوم التنفيذي رقم 08-272 لصلاحيات المفتشية العامة للمالية والنصوص التنظيمية المكملة له، تم منح المفتشية مهاما وصلاحيات جديدة يمكن إجمالها فيما يلي:مصالح العمومية الخاضعة لرقابتها[2].

ت (صلاحية التقييم الاقتصادي والمالي:

تقوم المفتشية العامة للمالية في إطار هذه الصلاحية بما يلي:

✓إنجاز الدراسات والتحاليل المالية والاقتصادية من أجل تقدير فعالية تسيير الأموال العمومية، إجراء دراسات مقارنة وتطويرية لقطاعات مختلفة في الدولة، تقييم تطبيق

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 08-272.

[2] مزهود حنان، آلية حماية المال العام في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 269

النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بطرق تسيير الأموال العمومية ومدى تناسقها وتكيفها مع الأهداف المحددة.

د) صلاحية الرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج:

حيث خول الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، المعدل والمتمم، موظفي المفتشية العامة للمالية المعينون بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية، سلطة معاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال[1].

الفرع الثاني: مجلس المحاسبة:

أولا: تعريف مجلس المحاسبة:

مجلس المحاسبة هو بيئة عمومية دستورية الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية، يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، يملك حرية التصرف في أداء المهام العولمة إليه في مجال الرقابة البعدية، إذ يلعب دورا هاما في الكشف عن التجاوزات المالية والمخالفات المتعمقة بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي تشكّل جريمة من جرائم الفساد، كما يعتبر جهاز قضائي له سلطة عقاب مرتكبي المخالفات في المجال المالي[2].

سعيا من المشرع الجزائري في تدعيم آليات الكشف عن جرائم الفساد والاموال وحركة العملات، قام بإنشاء مجلس المحاسبة أكدته دساتير متعاقبة حتى دستور 1996 وبعد طول انتظار صدر النص المتعمق بإنشاء مجلس المحاسبة سنة 1980 ، بموجب قانون رقم 80-05 الذي استمر العمل به إلى غاية صدور قانون رقم 90-23 إلاّ أنّ هذا الأخير لم يدم طويلا، إذ تم تعديله بموجب الأمر رقم 50-20 الساري المفعول إلى غاية اليوم المعدل بموجب الامر رقم 10-02.

ثانيا: مهام مجلس المحاسبة:

[1] مزهود حنان، آلية حماية المال العام في القانون الجزائري، نفس المرجع سابق ص 271

[2] مزهود حنان، آلية حماية المال العام في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص279

أسندت إلى مجلس المحاسبة اختصاصات واسعة، متجسدة في:

مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة لمراقبة خاصة الرقابة على الإنفاق بكل خطواتها.

التدقيق في حسابات الهيئات العمومية وتأكد من عدم ارتكاب الأجهزة والهيئات الإدارية لمخالفات تمس القواعد والإجراءات الواردة في الدستور والقوانين والمراسيم.

التحري عن كل جرائم الفساد والتحقيق فيها والبحث عن مرتكبيها إضافة إلى تحري القصور والثغرات الواردة في التشريع وأنظمة المراقبة الداخلية التي سمحت بوقوعها ومحاولة إيجاد الحلول ووسائل العلاج كما تقوم بالكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والإهمال والمخالفات المالية والتحقيق فيها كذلك الإطلاع عمى كل الوثائق التي من شأنها أن تسيل رقابة العمليات المتعمقة سواء بالرقابة المالية أو المحاسبة وذلك بهدف الكشف وتحديد الانحرافات والمخالفات المالية، كذلك يمكن لمجلس المحاسبة ضمن المهام المحددة ليم الدخول إلى جميع المحلات التي تشتمل عمى أملاك جماعة عمومية موضوعة تحت رقابة المجلس عندما يقتضي الأمر ذلك وعلاوة عن حق الإطلاع وسلطة التحري يعد مجلس المحاسبة تقارير، إذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع تلحق ضرر بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته يطلع فورا المصالح المعنية بغرض اتخاذ التدابير اللازمة و إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفيا وصفا جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا، بغرض المتابعة القضائية.[1]

المطلب الثاني: البنك المركزي ومحافظ البنك:

[1] شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي، **مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول الفساد وآليات مكافحتو في الدول المغاربية**، كمية الحقوق والعموم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 ص 540

تعتبر الرقابة بصفة عامة وظيفة حيوية في الدولة الحديثة فهي تعتبر حجر الزاوية في النشاط الإداري، وهي تختلف باختلاف الأنظمة السياسية والقانونية وحتى الاجتماعية، كما تختلف من مرحلة زمنية إلى أخرى، وفي هذا الصدد نجد ان البنك المركزي ذا دور محوري و مراقبة حركة العملات و تتبعها، وبالتالي الكشف عن الجرائم المترتبة عنها.

قسمنا هذا المطلب الى (الفرع الاول: تعريف البنك المركزي و وظائفه) (الفرع الثاني: آلية الرقابة البنكية على العملات) (الفرع الثالث: مراقة محافظي الحسابات و مهامه).

الفرع الاول :تعريف البنك المركزي ووظائفه:

البنك هو منشأة مالية تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع الموارد أو الأموال الفائضة عن حاجات أصحابها (أفراد، مؤسسات، الدولة وإعادة إقراضها وفق أسس معينة أو استثمارها في مجالات أخرى. ولقد تعددت التعاريف الخاصة بالبنوك التجارية، إلا أنها تفيد في مجموعها على أن البنك التجاري هو مؤسسة مالية غير متخصصة، تعمل في السوق النقدي، وتطلع أساسا بتلقي الودائع بمختلف أنواعها، كما تتميز عملياتها بشكل خاص بالتعامل بالائتمان قصير الأجل، وهذا ما يميزها عن المؤسسات الائتمانية الأخرى[1].

وظائف البنوك:

كما تقوم البنوك بوظائف أخرى تعود عليها بفوائد معتبرة كخدمات الكمبيوتر، تأجير الخزائن الحديدية، سداد المدفوعات نيابة عن العملاء، إدارة ممتلكات وتركات المتعاملين معها، تمويل الإسكان الشخصي...الخ.

وبالإضافة إلى الوظائف المذكورة، فان الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض حدد للبنوك بعض العمليات ذات العلاقة بنشاطها في المادة 72 من هذا الامر و هذه العمليات تتمثل فيما يلي:

[1] F.Bouyacoub : « le risque de crédit et sa gestion », in media bank, N°= 24 ،Juin/ juille 1996, P14

-عمليات الصرف

-عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة؛

-توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها؛

-الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات؛

-الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية، وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنمائها[1].

الفرع الثاني: آلية الرقابة البنكية على العملات:

أولا: مفهوم الرقابة البنكية:

يمكن تعريف الرقابة انطلاقا من مبادئها العامة، على أنها جزء أساسي من العملية الإدارية ويتمثل هدفها الرئيسي في التحقق من أن التنفيذ والأداء الفعلي يسيران طبقا للخطة الموضوعة، فهي ليست جامدة، حيث هناك حدود مسموح بها للاختلاف بين الخطة الموضوعة والتنفيذ. كما تهدف الرقابة إلى تبيان نقاط الضعف وتجنب الأخطاء وتصحيحها في حال وقوعها، ووضع النظم الكفيلة لعدم تكرار حدوثها.

وعليه، فإن الرقابة تشمل اكتشاف وتحليل المشاكل قبل التنفيذ وفي مرحلة التنفيذ نفسها لاكتشاف المشاكل قبل تفاقم حدوثها، والقيام بالعمليات التصحيحية أولا بأول، كما تشتمل عملية الرقابة مرحلة ما بعد التنفيذ أيضا. وتتضمن الرقابة مجموعة العمليات التي يقصد منها التأكد من أن التنفيذ قد تم وفق النصوص القانونية والأنظمة والتعليمات والتوجيهات الصادرة عن الجهات المسؤولة[2].

الفرع الثالث: مراقبة محافظي الحسابات و مهامه:

إن لتدخل محافظي الحسابات منفعة متنامية بالنسبة للشركاء وأعضاء المؤسسة، أو بالنسبة

[1] حورية حمني، ألية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير جامعة قسنطينة، 2006 ، ص25

[2] عبد الكريم طيار الرقابة المصروفية، دروس العلوم الاقتصادية 'ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب.س، ص06

للشخصية المعنوية محل المراقبة، والذين يتعذر عليهم عمليا القيام بأنفسهم بالتدخلات والمراجعات الوقائية لفائدتهم.

وتعد الرقابة المنوطة بمحافظي الحسابات مهمة قانونية ممدودة وواسعة، وبهذا يعتبر محافظو الحسابات بمثابة الغير بالنسبة للمؤسسة، باعتبارهم لا يساهمون في اتخاذ قرارات التسيير، فلمحافظي الحسابات مهمة قانونية مستمرة ومستقلة. وبالإضافة إلى الإثبات الخطي للحسابات السنوية ومراجعة مصداقية وصحة المعلومات الموجهة للجمهور، فقد دعمت وظيفة محافظ الحسابات بسلطة واسعة للاستقصاء، وتقدير الإجراءات والوسائل الخاصة لإنماء قدرته واستقلاليته، وتترجم المهمة القانونية لمحافظي حسابات مؤسسة القرض بالتزامات خاصة تقع على عاتقهم، وتزيد من مسؤوليتهم المدنية المهني.

أولا:الالتزامات المسندة لمحافظ الحسابات:

بحيث يكون على محافظي الحسابات القيام بما يلي :

-إثبات صحة المبلغ الإجمالي للأجور المدفوعة للمأجورين الأحسن؛ عند الضرورة،

-إثبات الميزانية بقصد توزيع المسبقات على الربحية أو على حصص الدائنين؛

-إثبات صحة رصد الحسابات المحدثة عند رفع رأس المال، من خلال مقاصة مع ديون على المؤسسة؛

-توقيع ملاحظات على المعلومات المحدثة من قبل المؤسسات التي تقوم بالطلب العلني للادخار[1].

ثانيا:مهمة الاعلام:

يكون على محافظ الحسابات إبلاغ الجمعية العامة بالاختلالات والتجاوزات الموجودة.

وحتى يتمكن محافظو الحسابات من إجراء الملاحظات الضرورية في التقرير العام للجمعية السنوية، عليهم خاصة القيام بما يلي:

[1] حورية حمني، آلية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، مرجع سابق، ص11

-ضمان احترام المساواة والعدالة بين المساهمين؛

-السهر على احترام الأحكام المتعلقة بأسهم الضمان المقدمة من طرف الإداريين (أو أعضاء مجلس المراقبة)، والتصريح بكل اعتداء أو تجاوز في تقريرهم المرفوع للجمعية العامة؛

فحص المساهمات المأخوذة من قبل المؤسسة، فإذا لم يتم ذكرها في تقرير مجلس الإدارة، يكون على المحافظين التنويه بها في تقريرهم المرفوع للجمعية العامة؛

السهر على تبليغ المبلغ الإجمالي للأعباء الراجعة للفوائد الخاضعة للضريبة للجمعية العامة للمساهمين القادمة[1].

ثالثا:مهمة كشف الاعمال الجنوحية:

إن محافظي الحسابات ملزمين بكشف الأعمال الجنوحية والإعلان عنها أثناء قيامهم بتأدية مهامهم، وهذه الحالة تستدعي إجراء الملاحظات التالية:

يقصد بالجنح هنا، تلك المتعلقة بعمل هياكل المؤسسة، فالتزام التبليغ يجب أن يكون مرتبطا بموضوع مهمة محافظي الحسابات، والتي تنحصر في مراقبة تطبيق القواعد المرتبطة بنشاط المؤسسة؛ على محافظي الحسابات الإعلان عن الأعمال ذات الطابع الجنوحي، مما يتطلب منهم المعرفة المعمقة بالتشريع الجزائي فيما يتعلق بالمؤسسة أو قانون الأعمال؛

إن التزام الإعلان عن الأعمال الجنوحية، لا يحمل محافظ الحسابات حق تنصيب نفسه مدعيا شخصيا ضد المسيرين.

وبالإضافة إلى ما سبق، يكون على محافظي الحسابات الالتزام بالاستقلالية والتي تكفلها اللجنة المصرفية، ومراجعة مصداقية المعلومات الموجهة للجمهور[2].

المطلب الثاني: الهيئات القضائية

الفرع الاول: ضباط الشرطة القضائية:

[1] حورية حمي، آلية رقابة البك المركزي على البنوك الخارجية، مرجع سابق ص11

[2] حورية حمي، ألية الرقابة المركزية على البنوك التجارية، مرجع سابق، ص11

لم يضع قانون الاجرئات الجزائية تعريفا لصفة ضابط الشرطة القضائية بل اكتفى فقط بوصفهم وحصرهم في فئات معينة في نص المادة 15 من قانون الاجرائات الجزائية، بحيث نلحظ أن هذه المادة تضمنت فئتين من الأشخاص الذين منح لهم القانون صفة الضبطية القضائية، فهناك من يتمتع بهذه الصفة بقوة القانون، وهناك من يجب أن يصدر قرارا وزاري مشترك لكي يتمتع به[1].

أولا: المتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون:

هناك فئة من جهاز الضبط القضائي تضفي عليها صفة ضابط في الشرطة القضائية بقوة القانون، وذلك بمجرد توافر صفة معينة في المرشح دون الحاجة لاستصدار قرار بذلك من قانون الاجرائات الجزائية على سبيل الحصر وهي صفات جاءت في نص المادة 15 فقرة[2] وهم كما يلي:

-رؤساء المجالس الشعبية.

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة لمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

ثانيا:المتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية بناءا على قرار وزاري مشترك:

هذه الفئة لا تضفي عليها صفة ضابط الشرطة القضائية مباشرة، وانما يجب استصدار قرار وزاري مشترك من الوزيرين المعنيين، وزير العدل من جهة ووزير الدفاع او وزير الداخلية والجماعات المحمية من جهة أخرى.

ولا يكفي توفر قرار مشترك لتمتع هذه الفئة بصفة ضابط الشرطة القضائية، وانما يجب توفر شروط معينة حددها القانون في الفقرات 6/5/4 من المادة 15 من قانون الاجرائات الجزائية و قد تم تحديد هذه الفئة في قانون الاجرائات الجزائية فقط و هم:

[1] سعد عبد العزيز، **أبحاث تحليلية في قانون الإجرائات الجزائية**، الطبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 98

[2] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجرائات الجزائية التحري و التحقيق د.ط دار هومة الجزائر 2008 ، ص 203

–ضباط الصف الذين أمضوا في سمك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل ويعينون بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الاختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ و اعوان الشرطة للأمن والذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة ويعينون بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحمية بعد موافقة لجنة خاصة.

–ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح العسكرية للؤمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

كما تجدر الإشارة ان ضابط الشرطة القضائية بالإضافة الى اتسامهم بصفة الضبطية القضائية فإن لو صفة أخرى لها اعمال الضبط الإداري المتمثلة في تحقيق الامن العام[1] .

حيث يجيز القانون حق الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أو ردا على طلب من السلطة المختصة وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم : " يمارس الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم ... غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني."

يتضح هذه المادة أنه إذا تعلق الأمر بجريمة خاصة بالعملة، فإن اختصاص ضباط الشرطة غير محدد فقط في الدائرة التي يعملون بها طبقا للقانون العام، بل يمتد اختصاصهم إلى كامل إقليم الدولة، وهو إجراء استثنائي خارج عن القواعد العامة لأن هذه الجرائم حساسة وخطيرة على الفرد و على إقليم الدولة[2].

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجرائات الجزائية التحري و التحقيق، مرجع سابق ص20

[2] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجرائات و التحري و التحقيق، مرجع سابق ص20

الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائي:

يعتبر من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة، ويكمن دورهم الأساسي في معاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، واثبات الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم[1].

أولا :اختصاص الضبطية القضائية

1-الاختصاص النوعي:

هناك اختصاص عام تبحث فيه الشرطة القضائية في كل الجرائم دون التقيد بأي نوع منها واختصاص خاص يتولاه الضباط المحددون في الفقرة 07 من المادة15 إج والأعوان المحددون في المواد28 ،21، 27إج وفيه يتقيد بالتحري والبحث في نوع معين من الجرائم يحددها القانون ولا يجوز لذوي الاختصاص الخاص مباشرة أي صلاحيات خارج نطاق ما خصهم به القانون في حدود الجرائم التي كلفوا بالتحري فيها في نطاق وظائفهم العادية.

2-الاختصاص المكاني:

يتحدد بدائرة الإختصاص لضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامه في التحري والتحقيق عن الجريمة م 16/02 ويمكن لهذا النطاق المكاني أن يمدد في حالة الإستعجال وخوفا من ضياع الأدلة أو لضرورة البحث التحري يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة ، أو مكان القبض على أحد المشتبه فيهم، أو بمكان إقامة أحد المشتبه فيهم حسب المواد40 ، 37إج اللتان تحددا الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية وقد وسع قانون الإجراءات الجزائية لبعض ضباط الشرطة القضائية من اختصاهم مثل مصالح الأمن العسكري أو حسب نوع الجريمة الجرائم الإرهابية والتخريبية او الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 الفقرة 6[2].

---

[1] المادة 19-20 من الامر 66-155 ، يتضمن قانون الاجرائات الجزائية معدل و متمم

[2] محاضرات و دروس قانونية، اختصاص الضبطية القضائية، مدونة الدروس القانونية الالكترونية، 10 مارس 2017

3-الاختصاص الشخصي:

و يتحدد بما تفرضه الوظيفة العامة على شخص معين بالذات من اختصاصات محددة والتالي لا يجوز له التفويض فيها إلا في الحدود التي يسمح بها القانون ، فإذا كلف القانون ضابط الشرطة القضائية – مراعيا في ذلك صفته الشخصية – فلا يجوز له تفويض ذلك الاختصاص ما لم يكن القانون يجيز له ذلك ، فالاختصاص الشخصي مقتضاه أن هناك أشخاص لهم صفة تحدد اختصاص الموظف الذي يتحرى معه، فالعسكريون مثلا ، يجب أن يجرى معهم التحريات ضابط الشرطة القضائية التابع للدرك الوطني أو الأمن العسكري وهم الصنف من ضابط الشرطة القضائية الذين يتصفون بصفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية.

4-الاختصاص الزمني:

و يحدد بوقت معين يجب اتخاذ إجراءات التحريات خلاله فضابط الشرطة القضائية لا يمارس مهامه إلا بعد استنادها إليه قانونا و في أثناء المواعيد المقررة له رسميا ولا يجوز له ممارستها إذا كان موقوفا ، أو في إجازة مرضية أو اعتبارية أو حالة نقله الى أي مكان آخر أو حالة إخطاره بالإستغناء عن خدماته و إلا تعرض للعقوبات المقررة في نص المادتين 141-142 من قانون العقوبات[1].

المطلب الثاني: الديوان الوطني لقمع الفساد:

ان انشاء الديوان الوطني لقمع الفساد يندرج في اطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الاجرام وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، سنعرج في هذا المطلب الى الفرع الاول: نشأة الديوان الوطني لقمع الفساد (الفرع الثاني: تشكيلة الديوان و تنظيمه و مهامه).

الفرع الاول: نشأة الديوان الوطني لقمع الفساد:

1

تنفيذا لالتزاماتها الدولية وتطبيقا لأحكام الاتفاقيات الاممية، أقدمت الجزائر على إصدار قانون خاص لمعالجة قضايا الفساد وهو القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم ، الذي أنشأ في المادة 17 منه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

وحرصا من السلطات العليا في الجزائر على إعطاء دفعا جديدا لمكافحة الفساد، أصدر رئيس الجمهورية تعليمة رئاسية رقم 03 مؤرخة في 13 ديسمبر2009 متعلقة بتفعيل مكافحة.

هذه الآفة وهي التعليمة التي شددت على وجوب دعم الوسائل والميكانيزمات القانونية والعملياتية لأحسن تصدي لهذه الظاهرة.

وتطبيقا لمحتوى هذه التعليمة، خضع القانون رقم 01-06 المشار إليه إلى تعديل بموجب الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث أنشأ في مادته 24 مكرر الديوان المركزي لقمع الفساد وكلف بالبحث والتحري في مجال مكافحة جرائم الفساد والجرائم المقترنة بها عند الاقتضاء مع تمكينه من التدخل ضمن اختصاص إقليمي موسع لكامل التراب الوطني[1].

الفرع الثاني: تشكيلة الديوان وتنظيمه ومهامه:

جاء تشكيل وتنظيم الديوان في المرسوم الرئاسي رقم 426-11 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 209-14 المؤرخ في 23 جويلية 2014.

وقد تم وضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام بموجب المرسوم الرئاسي رقم 209-14 المؤرخ في 23 جويلية 2014 المذكور، مع تمكينه من الاستقلالية في العمل والتسيير

[1] كمال بوزبوجة دور الديوان الوطني لقمع الفساد، الصفحة الرسمية للديوان الوطني لقمع الفساد www.ocrc.gov.dz تاريخ الاطلاع عليه يوم 31 ماي 2021 على اساعة 17.20 م ،

،باستثناء مستخدمي الدعم التقني والإداري، يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من ضباط وأعوان شرطة قضائية موضوعين تحت تصرف الديوان من طرف مصالح وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية ومن أعوان عموميين لديهم كفاءات مثبتة في مجال مكافحة الفساد.

أما من حيث التنظيم، يشرف على الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي ويتضمن ديوانا للمدير العام مكلف بتنشيط ومتابعة نشاط مختلف الهيئات التابعة للديوان وتساعده خمس مديريات للدراسات[1] .

كما يتوفر الديوان أيضا على مديريتين مركزيتين مكلفتين بالإدارة العامة والتحريات.

وتشمل مديرية التحريات ثلاث مديريات فرعية على التوالي:

-المديرية الفرعية للأبحاث والتحاليل.

-المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية

-المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.

اولا: الطبيعة القانونية للديوان و المهام المنوطة به:

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية كما جاء في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 426-11 المذكور أعلاه، أنشئ لتعزيز أدوات مكافحة الفساد ومختلف أشكال المساس بالاقتصاد الوطني والمال العام وبهذه الصفة يضطلع الديوان بالمهام الآتية:

إجراء تحريات وتحقيقات حول الجرائم المتعلقة بالفساد وكل الجرائم المرتبطة بها عند الاقتضاء وتقديم مرتكبيه أمام الهيئات القضائية المختصة (المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11 الموافق 08 ديسمبر 2011 المذكور أعلاه[2].

[1] كمال بوزبوجة، دور الديوان الوطني لقمع الفساد، مرجع الكتروني سابق

[2] كمال بوزبزجة، دور الديوان الوطني لقمع الفساد، مرجع الكتروني سابق.

بهذا، يجوز لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان تحت إشراف نيابة الجمهورية المختصة، الاستعانة في إطار التحقيقات بكل الوسائل القانونية المنصوص عليها في التشريع الساري (تفتيش، حجز، سماع أقوال، إيقاف، تنفيذ انابات قضائية الخ – المادة 20 فقرة أولى من المرسوم الرئاسي رقم 426 –11 الموافق 08 ديسمبر 2011، المذكور)، سواء كانت وسائل عادية أو ذات طابع خاص، ويحق لهم إجراء تحقيقاتهم بصورة منفردة أو بالتنسيق والتعاون مع ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للهيئات الأخرى.

كما يجوز للديوان في حالات الضرورة، طلب العون من ضباط و أعوان الشرطة القضائية للمصالح الأخرى.

(المادة 20 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 426 –11– الموافق 08 ديسمبر 2011، المذكور)[1].

وقد حصر هذا القانون في مواده من 25 إلى 47 الأفعال التي تشكل جرائم الفساد وهي على التوالي:

– رشوة الموظفين العموميين، المادة 25

الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية ، المادة 26

الرشوة في مجال الصفقات العمومية، المادة 27

– رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، المادة 28

اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي واستعمالها على نحو غير شرعي، المادة 29

–الغدر المادة 30.

–الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، المادة 31.

–استغلال النفوذ، المادة32

–إساءة استغلال الوظيفة، المادة33

[1] كمال بوزبزجة، دور الديوان الوطني لقمع الفساد.مرجع الكتروني سابق.

-تعارض المصالح، المادة34

-اخذ فوائد بصفة غير قانونية، المادة35

-عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، المادة36

-الإثراء غير المشروع، المادة37

-تلقي الهدايا، المادة38

-التمويل الخفي للأحزاب، المادة39

-الرشوة في القطاع الخاص، المادة40

-اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، المادة41

-تبييض العائدات الإجرامية، المادة42

-الإخفاء، المادة43

-إعاقة السير الحسن للعدالة، المادة44

-الانتقام، الترهيب أو تهديد الشهود، الخبراء والمبلغين والضحايا، المادة45

-البلاغ الكيدي، المادة46

-عدم الإبلاغ عن الجرائم، المادة47

في إطار تنفيذ استراتيجية شاملة للوقاية من جرائم الخاصة بالمال العام عموما وجرائم الفساد خصوصا ومكافحتها، تم تدعيم الأجهزة المكلفة بالتصدي لهذه اللجرائم التي ألقت بظلالها على الأوضاع العامة في الدولة من جوانب متعددة سياسية واجتماعية واقتصادية، بجهاز مركزي لقمع الفساد هو الديوان المركزي لقمع الفساد[1].

إذ يعد بمثابة مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، تضم أغلبية تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة القضائية لوزارتي الدفاع والداخلية، وعليه فهو لا يتلف عن باقي أجهزة الضبطية القضائية الأخرى، مهمته الأساسية البحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد.

[1] مرسوم رئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08-11-2011، يحدد تشكيلة الديوان العام الوطني لقمع الفساد وتنظيمه و كيفية سيره.

وبحكم أن الاستقلالية من المتطلبات الأساسية لأي جهاز، وليس فقط بالنسبة للديوان المركزي لقمع الفساد، فلقد زود المشرع هذا الأخير بالاستقلالية في عمله وتسييره، لأن غياب الاستقلالية يجعله عرضة لمختلف الضغوطات، خاصة، التي يمكن أن تنجر عن أعماله وتحرياته، لاسيما إذا ما تعلقت بكبار المسؤولين في الدولة[1].

لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 426- 11، السالف الذكر، الطبيعية القانونية للديوان، وذلك في نص المادة 02 منه، والتي تنص على: "**الديوان هو مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد**".

يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد، حسب المادة 6 من المرسوم الرئاسي أعلاه، من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لو زارة الدفاع الوطني، 3 ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

كما دعم المشرع هذه التشكيلة بأعوان عموميين من ذوي الكفاءات الأكيدة في مجال مكافحة الفساد، ورغم اشتراط المشرع لعنصر الكفاءة الأكيدة والحتمية كشرط أساسي لتعيين الأعوان العموميين في الديوان، إلا انه لم يحدد شروط أو مواصفات أخر ى لتعيينهم كالجهة أو الوزارة التي ينتمون إليها مثلا إن الديوان هو مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، مهمته الأساسية البحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، وبالتالي فهو جهاز قمعي وردعي، ولضمان فعالية ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في أداء مهامهم، قام المشرع بتمديد الاختصاص المحلي لهم، ليشمل كامل التراب الوطني[2].

[1] عثماني فطمة بورماني نبيل، الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية، .و النظم السياسية، العدد05، 2018 ص287 .

[2] 1-عثماني فطمة بورماني نبيل، الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة، الفساد نفس المرجع ص ص 295،296

خلاصة الفصل الثاني:

العملة هي الوسيلة التي يستعملها الافراد في معاملاتهم حيث يفرض عليهم قبولها و الالزام بها، حيث تتنوع هذه العملات بتنوع طريقة استعمالها او تداولها او الغرض من امتلاكها، حيث اصبحت الجرائم المتعلقة بالعملات تزداد شدتها على المستويين داخلين وخارجيا فتعدد صور جرائم العملات حيث تنوعت من جرائم عملات سياسية او جرائم عملات اقتصادية وغير ذلك وهذا بفضل خصائصها التي تتميز بها العملة كسهولة نقلها هذا ما جعل المشرع الجزائري كغيره من الدول بإقرار قوانين خاصة وعقوبات للحد من جرائم العملة التي تعد مضرة بشكل مباشر بالاقتصاد.

ان قابلية العملة للتداول باعتبارها تشكل عصب الحياة بالنسبة لكينونة الدولة لذلك سعى المشرع الجزائري الى ايجاد سبل قانونية جزائية كفيلة لحمايتها ما جعلها تتوجه الى تشديد الرقابة على العملة وتداولها واستعمالاتها فالرقابة القضائية التابعة للدولة تمارس مهامها لرقابة جرائم العملات و منها جهات مستحدثة مختصة في الكشف عن هذه الجرائم ، اضافة الى تكريس الدولة لهيئات ادارية مخولة للحد من جرائم العملة فدورها يتمحور حول تقدير مدى مشروعية تداول المعاملات المالية و العملات و ما يتعلق بها فأهمية دورها لا يقل شانا عن الدور القضائي.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. احمد طالب الإبراهيمي، المعضلة الجزائرية الأزمة و الحل، ط4.الجزائر:دار الأمة الطباعة و النشر و التوزيع، 1999،
2. اسعيد تباني، مذكرة بعنوان آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، جامعة محمد بو يا المسيلة، 2016-2017
3. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، 2006،
4. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، 2006
5. بن طالب ليندا، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر 2011ص
6. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات،ط3، دار هومة، الجزائر،2016
7. حسني عبد السميع إبراهيم، الجرائم الاقتصادية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015
8. زين الدين بلال أمين ، ظاهرة الفساد الإداري في الدول النامية و الشريع المقارن ، ط1 .الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2009
9. صبحي تادرس قريضة، مقدمة في الاقتصاد، دار الجامعات المصرية، 1997،
10. عبد الله سليمان ، "شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم العام ، سلسة المعرفة ، الجزء الغول الجريمة " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الجزائر ، بدون سنة النشر ،
11. غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004
12. فضيلة ملها، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية السارية المفعول، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،
13. قسوري فهيمة، مداخلة بعنوان " دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011-2012
14. مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية من النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي ووالنصوص،ط2، دار هومة، الجزائر، 2006

15. محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004

16. محمد عبد الغريب، الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية، مكتبة غريب، القاهرة، 1987

17. محمد عوض، القانون الجنائي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998،

18. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، دار ومطابع الشعب، 1963

19. مقني بن عمار، مفهوم الجريمة الاقتصادية في القانون المقارن، مجلة دراسات قانونية، العدد 3، 2009

20. منصور رحماني، "الوجيز في القانون الجنائي العام "، دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة جيجل، الجزائر، 2006

21. نايل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، ط1، دار الفكر، عمان، 1990،

22. نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية (التقليدية المستحدثة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009

23. نعيمة بن العامر، المخاطر والتنظيم الاحترازي، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات

ثانيا: المذكرات

1. خميخم محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ، 2010/2011

2. محمد خميكم ، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2011/2010

3. قرموش ليندة، جريمة التهرب الضريبي في التشريع الجز، رسالة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ،2013-2014

4. قويدري يونس، الجريمة الالاقتصادية في التشريع الجزائري ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2020-2021 ،

5. زفوني سليمة، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2011-2012

6. شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة أحد بوقرة بومرداس، 2009/2010

7. فتحي قسمية، الجهات القضائية الجهوية المتخصصة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،2012 - 2013،

8. منصوري الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة2014 - 2015

9. أمجوح نوار، مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية أطروحة ماجستير، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2006-2007 ،

10. حمادي خضرة، المكانة القانونية لمجلس المحاسبة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015

11. حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه ، قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2012، 2013،

ثالثا: المجلات

إيهاب الرويسان، (خصائص الجريمة الاقتصادية)، مجلة دفاتر السياسة والقانون كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد ،7 ، جوان 2012

منصف شرفي، الياس بوضياف، الجريمة الاقتصادية :أسبابها وطرق مكافحتها في الجزائر"، مجلة المعارف للعلوم القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية المركز الجامعي بريكة، المجلد 02، العدد 03، 2021،

نبيل بن خدير.، الجريمة الاقتصادية وجهود مكافحتها،مجلة العالم للدراسات القانونية و الإنسانية ، المجلد 5، العدد 1، جامعة الحسن الثاني الدرا البيضاء ، المغرب، 2021،

حزاب نادية، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، 2017،

محمد ياسين بوزوينة، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية " مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان، المجلد 1، العدد 03،

رابعا : القوانين

القانون رقم14/04 :المؤرخ في :،2004/11/10المعدل والمتمم للأمر رقم ،-155 66المؤرخ في 8يونيو،1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية
لقانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 41 لسنة 2004.
القانون رقم 90-10 المؤرخ في04/14/ 1994 يتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية ، 16 الملغى بالأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية العدد 52.
القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2006 المتمم بالامر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية 50 لسنة 2010 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2011
لقانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج . ر ، ع ،14، الصادرة في مارس 2006،
الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 45 لسنة 1996.
الأمر 66-180، المؤرخ في 21 يونيو 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الإقتصادية، ج.ر . ج. ج ، ع : 54 ، الصادرة في : 24/06/1966.
الأمر رقم :،11/21المؤرخ في2021/08/25 :المتمم للأمر رقم :،55/66المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،)الجريدة الرسمية عدد ،65الصادرة في: .2/08/2021
المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08/ 275المؤرخ في: 06 سبتمبر 2008 المرسوم التنفيذي رقم 13

/157 المؤرخ في15 /2013/04 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها .

المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها . المعدل والمتمم.

مرسوم تنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 2006/01/09 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة الجريدة الرسمية عدد 02 ، 2006.

قرار رقم 177988، بتاريخ 22/07/1999، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية، المحكمة العليا العدد الأول، 2000، الجزائر، ص: 16.

خامسا: موقع الأنترنت

خالد سعود البشر، مقال بعنوان الجرائم الاقتصادية وطرق مكافحتها، صحيفة الجزيرة عبر لموقع http://www.shuf.net.sa/2002jaz/may/3/ec25.htm

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر	
اهداء	
مقدمة	**01**
الفصل الأول الاطار التنظيمي لجريمة العملة في التشريع الجزائري	
المبحث الاول :ماهية جرائم العملة:	05
المطلب الأول التعريف بجرائم العملة وتطورها التشريعي	05
المطلب الثاني: صور جرائم العملات في التشريع الجزائري	22
المبحث الثاني: أركان جرائم العملات	28
المطلب الأول : الركن المادي ومحل جرائم العملة:	28
المطلب الثاني :الركن المعنوي لجرائم العملة:	32
المطلب الثالث: الركن الشرعي	33
الفصل الثاني اليات مكافحة جريمة العملة في التشريع الجزائري	
المبحث الأول :الآليات البنكية	40
المطلب الأول :خلية الاستعلام المالي	40
المطلب الثاني :اللجنة المصرفية	47
المبحث الثاني :الهيئات الرقابية الإدارية	55
المطلب الأول :مجلس المحاسبة	55
المطلب الثاني :هيئة مكافحة الفساد	62
الخاتمة	68
قائمة المراجع	
فهرس المحتويات	